الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم الاقتصادية / التخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

# تحديات الدفع الالكتروني في الجزائر

## دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

مقدمة من طرف الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

الطاهر بوجلطية مريم مكاوي محمد الامين

أعضاء لجنة المناقشة

| الصفة | الاسم و اللقب | الرتبة | عن جامعة |
|---|---|---|---|
| رئيسا | بوظراف الجيلالي | أستاذ محاضر أ | عبد الحميد بن باديس مستغانم |
| مقررا | مكاوي محمد الامين | أستاذ محاضر ب | عبد الحميد بن باديس مستغانم |
| مناقشا | يسعد عبد الرحمن | أستاذ محاضر أ | عبد الحميد بن باديس مستغانم |

السنة الجامعية:2018/2017

إلى التي حملتني وهنا على وهن تسعة أشهر وغمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي وعانت الحلو والمر حتى أوصلتني إلى ما أبغي إلى أغلى ما أملك في الوجود ....أمي

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء إلى الذي رباني وأرادني أن أبلغ المعالي

إلى الذي كان مثلي الأعلى في الصبر والطاعة لله إلى أعز ما عندي .....أبي

إلى كل من قاسموني مرارة العيش وحلاوتها وحب الوالدين وطاعتهما .

إلى إخوتي و اخواتي

وإلى كل من نساهم قلمي وإلى كل من عرفني من بعيد أو من قريب

أهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع.

# تشكرات

**إذا أمكن الشكر فهو لله أولا و اخيرا**

**و الشكر للوالدين الكريمين**

**و الشكر للعائلة الكبيرة**

**كما نتقدم بخالص الشكر إلى المشرف " مكاوي محمد الامين" الذي قدم لنا الكثير من النصائح التي كانت في محلها من أجل إعداد هذا العمل .**

# الفـــهرس

## فهرس الموضوعات


| العنوان | الصفحات |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر وتقدير | |
| فهرس | |
| قائمة الأشكال | |
| قائمة الجداول | |
| المقدمة العامة | 3-1 |
| الفصل الأول :الاطار النظري لوسائل الدفع | |
| تمهيد | 04 |
| المبحث الأول: مدخل لنظام الدفع التقليدي | 05 |
| المطلب الأول: التطور التاريخي و مفهوم وسائل الدفع | 06-05 |
| المطلب الثاني: انواع وسائل الدفع التقليدية | 11-07 |
| المطلب الثالث: العوامل المؤدية لتطوير وسائل الدفع التقليدية | 11 |
| المبحث الثاني: وسائل الدفع الحديثة | 12 |
| المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني | 12 |
| المطلب الثاني: انواع وسائل الدفع الالكتروني | 21-12 |
| المطلب الثالث: خصائص وسائل الدفع الالكتروني | 21 |
| المبحث الثالث: التجارة الالكترونية | 22 |
| المطلب الأول: نشأة و مفهوم التجارة الالكترونية | 22 |
| المطلب الثاني: انواع التجارة الالكترونية | 24-23 |
| المطلب الثالث: مزايا و عيوب التجارة الالكترونية | 25 |
| خـلاصـــــة | 26 |
| الفصل الثاني: العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الالكتروني و واقعها في الجزائر | |
| تمهـيـد | 30 |
| المبحث الاول: النظام المصرفي الجزائري | 31 |
| المطلب الاول: نشأة النظام المصرفي الجزائري | 32-31 |
| المطلب الثاني: اصلاحات السبعينات و الثمانينات | 34-32 |
| المطلب الثالث: اصلاحات قانون النقد و القرض 10/90 | 36-35 |
| المبحث الثاني: وسائل الدفع في الجزائر | 37 |
| المطلب الاول: واقع وسائل الدفع التقليدية في الجزائر | 38-37 |
| المطلب الثاني: مشروع البطاقة البنكيةCIB | 40-38 |
| المطلب الثالث: تطوير نظم معالجة وسائل الدفع | 44-40 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث: العوامل المعرقلة لوسائل الدفع الالكترونية | 45 |
| المطلب الاول: جرائم البطاقات البنكية | 46-45 |
| المطلب الثاني: التحديات التي تفرزها وسائل الدفع الالكترونية | 49-47 |
| المطلب الثالث: الحلول المقترحة و الاثبات المصرفي لوسائل الدفع الالكترونية | 51-49 |
| خلاصـــــة | 52 |
| الفصل الثالث: وسائل الدفع الالكترونية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري | |
| تمـــهيـــد | 53 |
| المبحث الاول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA وكالة مستغانم | 54 |
| المطلب الاول: تقديم الوكالة 871 | 54 |
| المطلب الثاني: وظائف الوكالة و العراقيل التي تواجهها | 55-54 |
| المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم | 59-55 |
| المبحث الثاني: واقع البطاقات البنكية فيBNA وكالة 871 | 59 |
| المطلب الاول: بداية العمل بالبطاقات البنكية في وكالة 871 | 60-59 |
| المطلب الثاني: البطاقات البنكية التي تصدرها وكالة 871 | 60 |
| المطلب الثالث: شكل البطاقات البنكية المشتركة | 61-60 |
| المبحث الثالث: اجراءات الحصول على البطاقة البنكية و اهم الرسوم المفروضة | 61 |
| المطلب الاول: كيفية الحصول على البطاقة البنكية | 62-61 |
| المطلب الثاني: الرسوم البنكية المطبقة في BNA | 63 |
| المبحث الرابع: مناقشة الدراسة | 63 |
| المطلب الاول: خصائصBNA وكالة871 | 63 |
| المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الوكالة | 64 |
| المطلب الثالث: آفاق أداء خدمة البطاقة البنكية في BNA | 64 |
| خلاصة | 65 |
| الخاتمة العامة | 68-66 |
| قائمة المراجع | 69 |
| ملخص | |

# قائمة الأشكال و الجداول

❖ قائمة الجداول:


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **02-01** | تطور حجم وسائل الدفع المقدمة لغرفة المقاصة ببنك الجزائر | **38** |
| **02-02** | تاريخ اطلاق البطاقات البنكية | **40** |
| **03-01** | تصنيف زبائن BNA مستغانم | **60** |
| **03-02** | تطور عدد البطاقات البنكية في BNA وكالة871 | **62** |


❖ قائمة الأشكال:


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **01-01** | انواع البطاقات البنكية | **13** |
| **01-02** | خطوات التعامل بالنقود الالكترونية | **18** |
| **01-03** | مراحل التعامل بالشيكات الالكترونية | **20** |
| **03-01** | الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري و كالة مستغانم | **56** |

# قائمة المختصرات و الرموز

قائمة الرموز و المختصرات

ATM : Automatic Teller Machine.

**EFT** : **E**lectronic **F**ound **T**ransfert التحويل الالكتروني للاموال

BtoB : Business to Business- بين وحدتي عمل (مؤسستين )

BtoC : business to Custumer- بين وحدة عمل و مستهلك

CtoC : Custumer to Custumer- بين مستهلك ومستهلك

GtoC : Government to Custumer - بين قطاع حكومي و مستهلك

**CIB :** Cartes Interbancaires

**SATIM :** Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires

et Monétique.

**DAB** : Distributeur Automatique de Billets.

**GAB** : Guichet Automatique de Banque

**NTCI** : **N**ouvelles **T**echnologies de la **C**ommunication et de **l**'Information.

**RIM** : **R**éseau **M**onétique **I**nterbancaire.

**ISO** : **I**nternational **O**rganisation for **S**tandardization.

**TPE** : **T**erminal de **P**aiement **E**lectronique.

# مقدمة عامة

شهدت السنوات السابقة ظهور العديد من التطورات في التجارة الدولية و ازدهارها في النمو الاقتصادي الدولي مما دفع بالكثير من المؤسسات المالية بالمناداة لإيجاد نظام مصرفي متكامل يقوم بتقديم الخدمات المالية على المستوى العالمي و قد لاقت هذه الفكرة رواجا كبيرا على الصعيد الدولي.

حيث أنه مع الدخول لعصر العولمة ظهرت العديد من التطورات في الفن المصرفي و تم استحداث العديد من الأدوات المالية الجديدة و يعود ذلك الاستحداث أساسا لاتساع الأسواق و تطور طبيعة النظام النقدي و أمام كل هذه التحديات لم يكن على البنوك سوى العمل على إيجاد أنظمة إلكترونية متكاملة و متنوعة ترتكز على الانترنت كقاعدة لها لتتمكن من خلالها من القيام بعملها على أكمل وجه ليس فقط للمؤسسات المالية وانما لجميع الأشخاص الطبيعيين و في جميع أنحاء العالم و بالإضافة لذلك إيجاد وسائل دفع تكون بديلا لوسائل الدفع التقليدية و يمكن استخدامها في أي وقت و في أي مكان في العالم و بناء على ما تقدم يمكن القول أن المصارف يمكن أن توجد آليات مصرفية مبتكرة وحديثة استنادا للثور ة الحاصلة في المجال التكنولوجي فالبنوك تملك أدوات ووسائل مصرفية قابلة للتطور بفاعلية و كفاءة مالية بمساندة التجارة الإلكترونية و مع ذلك فليس بالمقدور إغفال ما لهذه الأدوات من أخطار جراء التكنولوجيا الحديثة فاستعمال هذه التكنولوجيا يزيد من مخاطر السرقة و الاحتيال و الاختراقات للأنظمة المعلوماتية و لذلك يجب أن يعتمد البنك على أنظمة متقدمة للوقاية و التدقيق الالكتروني من خلال إعداد أنظمة لأمان الشبكات و المعلومات كما يجب أن ترافق هذه الأنظمة درجة عالية من الاستقرار بحيث تكون متوفرة باستمرار و على مدار الساعة و ذلك من أجل تقديم خدمة مميزة للزبائن و يكتمل التطور بتوعية كافية للموظفين حول سياسة أمان المعلومات.

بالرغم من وجود مجموعة الدول التي شرعت في استعمال الوسائل الحديثة، غير أن هناك بعض الدول لم تشرع في استعمال واستخدام هذه الوسائل و ان استخداماتها فبشكل صغير، ونخص بالذكر الجزائر. حيث يعتبر تحديث وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، مجالا ذو أولوية بالنسبة لها في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية، وارساء أسس منظومة مصرفية تتميز بالحداثة والعصرنة لتستطيع مواجهة التحديات والتطورات التي تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمي.

**1-الإشكالية :**

أمام هذا العرض تطرح إشكالية التالية:

**ما هو واقع وسائل الدفع في البنوك الجزائرية و ما مدى مواكبتها للتطورات العالمية ؟**

و من أجل مناقشة و تحليل الإشكالية تم طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تمثلت في ما يلي :

1-ما هي وسائل الدفع التقليدية؟

2-ما هي وسائل الدفع الحديثة ؟

3-ما مدى تطبيق هذه الوسائل في البنوك الجزائرية؟

**2- فرضيات البحث:**

للإجابة عن هذه الإشكالية، وضعنا الفرضيات التالية:

1- المنافسة المتناهية في إطار العولمة تفرض تطوير أنظمة و وسائل الدفع البنكية.
2- ارتفاع الخدمات المالية التقليدية مقارنة مع الخدمات المالية الحديثة تلزم الجزائر الإسراع في تطوير أنظمتها البنكية لمواكبة الاقتصاديات العالمية.

**3-أسباب اختيار البحث:**

تعتبر وسيلة الدفع العنصر الأساسي في تنظيم وتطوير اقتصاديات دول العالم وذلك لاستخدامها في تسهيل المبادلات والمعاملات المالية والتجارية. إن تفاوت التطور في مختلف الجوانب الحياة الاقتصادية ارتبط بظهور البنوك، ويعود ذلك أساسا لكون النقود البضاعة الأساسية التي يتمركز حولها عمل البنوك مع مرور الزمن تطورت وسائل الدفع فظهرت السفتجة التي تعتبر عنصر أساسي في التجارة والسند لأمر ثم الشيكات التي تعتبر أهم هذه الوسائل نظرا للاستعمال الواسع لها لكن التطور السريع لعالم الالكترونيات وظهور شبكة الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات والاتصال كشف عن نقائص لهذه الوسائل ،ولعل أهمها استنزافها للوقت وبطئ في حركة دورانها ، إضافة إلى كونها تعتمد بدرجة كبيرة على استخدام الورقي والبشري يجعل منها أداة احتيال كالشيكات بدون رصيد.

بظهور شبكة الانترنت لم تهمل البنوك وسائل الدفع التقليدية ، بل قامت باستغلال التطورات التكنولوجية من أجل تحديث نظام الدفع ، ونتج عن هذه العملية خلق وسائل الدفع بآلية جديدة ، تتمثل في وسائل الدفع الالكترونية التي تمثل الصورة الالكترونية لوسائل الدفع التقليدية ، حيث كل العمليات فيها تسير الكترونيا.

إن ظهور وسائل الدفع الالكترونية شجع على قيام خدمات مصرفية إلكترونية ووضع الأفاق أمام التجارة الالكترونية التي تعتمد على شبكة الانترنت مما أدى إلى حتمية خلق وسائل الدفع الالكترونية أخرى مجردة من الطابع المادي لتلائم هذا النوع من التجارة في ظل ذلك كان على الجزائر إصلاح نظامها المصرفي وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع الذي لا يعاني فقط من تأخر في تطبيق وسائل الدفع الالكترونية بل وأيضا من غياب ثقافة مصرفية في المجتمع ، وخلصت هذه الإصلاحات بتبني عدة مشاريع دخل بعضها حيز التطبيق ابتداء من سنة 2005 في إطار تحديث وسائل الدفع وعصرنتها.

**4- أهمية البحث:**

إن واحدة من أبرز الخصائص التي يتسم بها الاقتصاد ، هي الاتجاه نحو تطوير نظام الدفع وضرورة مسايرته للتطور المصرفي الذي يعتبر دعامة للاقتصاد ، ولا شك أن الترابط الوثيق بين مختلف الوسائل والأنظمة هو عملية موضوعية تحقق للبنوك عوائد من جهة ، وتقلل من تكاليفها وأخطارها من جهة أخرى ، وبالمقابل تحقق رضا العملاء.

كما يستمد البحث أهميته من الجرائم الالكترونية التي تتطلب مواجهة من نوع خاص مستمد من طبيعة الجرائم حديثة النشأة.

**5- أهداف البحث:**

الهدف الأساسي من البحث يتمثل في محاولة تطوير نظام المدفوعات الجزائري الحالي للوفاء بمتطلبات العملاء .وذلك في ظل الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية ويمكن تحقيق هذا الهدف الرئيسي من خلال الأهداف الفرعية الآتية:

-محاولة رصد التجربة الجزائرية في مجال نظام الدفع ومقارنتها بالتجربة العالمية ، وذلك لمعرفة الحدود التي بلغتها ، وأهم العراقيل التي تواجهها لإيجاد الحلول المناسبة.

-محاولة تقييم وسائل الدفع الحديثة لإمكانية مقارنتها مع تلك التقليدية.

-محاولة معرفة مدى استجابة الجمهور الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال نظام الدفع .

**6-منهج البحث:**

إن منهج الدراسة المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي ، كما تخلل هذه الدراسة استعراض وصفي لوسائل الدفع من بداية ظهور النقود إلى تطور أشكالها وظهور وسائل الدفع التقليدية وصولا إلى العصر الحديث وظهور وسائل الدفع الالكترونية ، كما قمنا بدراسة حالة وسائل الدفع في الجزائر .فقد اعتمدنا على الأحداث التي مست النظام المصرفي منذ الاستقلال إلى غاية تحديث نظام الدفع, اما في الفصل الثالث فتناولنا في الدراسة الميدانية حالة البنك الوطني الجزائري.

# الفصل الاول

**تمهيد :**

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي من خلالها يستطيع الأفراد تسوية التزاماتهم أو دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصلون عليها وقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمان، وذلك تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية وقد حظيت بالقبول الاجتماعي لها، فقد بدأت بنظام المقايضة ثم بعد ذلك ظهرت النقود السلعية مثل الذهب والفضة وبسبب محدودية هذا النظام ظهرت النقود الورقية التي تستمد قوتها من القانون، ومع التطورات الغير مسبوقة في تكنولوجيا المعلوماتية تمخضت عنها وسائل الدفع الالكترونية والتي تمثل الصورة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية، وهي الأخرى توجد على أشكال مختلفة تتلاءم مع طبيعة العمليات والصفقات الإلكترونية.

**المبحث الأول: مدخل لنظام الدفع التقليدي**

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

**المطلب الأول :التطور التاريخي و مفهوم وسائل الدفع**

شهد النشاط الاقتصادي و التجاري تطورا مستمرا و يشمل هذا التطور مفهوم النشاط و كذلك الوسائل اللازمة لإتمامه حيث يعمل كل منهما على تطوير الآخر فالتطور في مجال يدفع للتطور في غيره من المجالات الأخرى و هكذا تتكامل حلقات النشاط الاقتصادي مع بعضها البعض . فتطور و سائل الدفع لم يتم دفعة واحدة بل جاء نتيجة تطور طويل في العلاقات الاقتصادية للأفراد و الجماعات فقد مرت وسائل الدفع بمجموعة من المراحل:

**مرحلة الاكتفاء الذاتي:**

بدأت المراحل السلعية مدفوعة بفطرة الله للناس في سعيهم لإشباع احتياجاتهم الشخصية و احتياجات من يعولهم و بذلك عرف الإنسان مرحلة التعاون الأسري ثم تطورت الأسرة الصغيرة إلى قبيلة و لكن لأن الحاجات الإنسانية كانت محدودة و بسيطة آنذاك فإن القبيلة كانت في الغالب تنتج كل ما تحتاجه و لم تكن ثمة حاجة إلى وجود وسيلة أو أداة مثل النقود لتسهيل عملية التبادل بين أفراد القبيلة الواحدة و من ثم عرفت هذه المرحلة بمرحلة الاكتفاء الذاتي[1]

**مرحلة المقايضة:**

تعني المقايضة مبادلة سلعة بسلعة أو خدمة بخدمة أو سلعة بخدمة و ذلك دون استخدام النقود كمبادلة قمح بماشية مثلا أو استئجار خدمات بعض الأفراد في عملية زراعية مقابل حصولهم على قدر من المحصول العيني[2]

و كان سبب ظهور المقايضة هو نشأة تقسيم العمل و التخصص في العملية الإنتاجية بين خدمة و أخرى في مرحلة معينه فبدأ انتشار المبادلات التي تقوم في هذه المرحلة على المقايضة و دون الحاجة لوسيط نقدي وفقا لظروف كل حالة تبادل عكس مرحلة الاكتفاء الذاتي حيث كانت الغاية من الإنتاج هي إشباع حاجات المنتجين المباشرين أي إنتاج السلع و الخدمات كقيم استعمال.

و المقايضة بالمعنى المتقدم تستوجب سوقا معينة تتقابل فيه رغبات العرض والطلب في زمن معين و بطريق محدد و عدم تحقق كل أو بعض تلك العروض تتضح منه صعوبات المقايضة و تتمثل فيما يلي:

*صعوبة توافق رغبات المتبادلين.

*صعوبة تحديد نسب التبادل.

*صعوبة تجزئة السلع و الخدمات المعروضة و المطلوبة.

إلا أن نظام المقايضة السلعية بالرغم من بدائيته قد مثل خطوة أولى نحو تطور الإنسان في معاملاته التجارية البدائية التي تطورت بعد ذلك بتطور سلوك و حاجات المجتمعات البشرية[3].

**مرحلة التبادل النقدي:**

[1] السيد متولي عيد القادر، كتاب اقتصاديات النقود و البنوك، 2010 ، دار الفكر، ص14

[2] أسامة محمد الفولي /مجدي محمود شهاب، كتاب مبادئ النقود و البنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر 1999 ص11-12 .

[3] هناء عبد الرجمان سعيد، بحث اقتصادي بعنوان التطور التكنولوجي للنقود و التطور النقدي ، ص15

أدت المشكلات التي تعرض لها الإنسان في ظل نظام المقايضة إلى ضرورة البحث عن شيء ما يستخدمه كوسيط للتبادل و تكون قيمته معروفة و محددة لكل السلع التي يحتاجها في حياته اليومية و من هذه الحاجة جاءت فكرة الاقتصاد و التبادل النقدي أي الاقتصاد الذي يعتمد على النقود كوسيط في مبادلته لحاجاته و يعيش المجتمع الإنساني حاليا مرحلة التبادل النقدي و سيتم التطرق للنقود بالتفصيل فيما يخص أنواع وسائل الدفع[1].

**-مفهوم وسائل الدفع:**

إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية و تاريخية واجتماعية و اقتصادية لأي بلد و كذا التطورات التكنولوجية و قبل أن تتدخل التكنولوجيا فإن هذه المميزات تحدد طرق و أشكال استعمال وسائل الدفع في بلد ما و يمكن تعريف وسائل الدفع أنها كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل فوسائل الدفع بالمفهوم الواسع لها إحدى الوظائف التقليدية للنقود فهي تمثل أدوات قياس و تخزين القيم في حين تؤمن إمكانية تبادل السلع كل هذا يحدث كما لو كانت قيم كل السلع حولت لنقود أثناء التبادل.

و بالمفهوم الضيق نطلق عبارة وسائل الدفع على المجاميع النقدية التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة للتحويل لسيولة مثل القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية، الحسابات الجارية البريدية و البنكية

عرفها الاقتصادي Bonneau thierry على أنها كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال[2].

و يمكن النظر لوسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول و تمكين إجراء الصفقات بسهولة و هذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر و كذلك الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين التجار و من جهة أخرى فهي تمثل أدوات الدفع العاجل و هذا الأمر ينطبق خاصة على النقود و الشيكات بدرجة أقل

كما أنها أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد بإ نفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل فوسيلة الدفع تمثل وسيلة قرض تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا و إعادة استرجاعها لاحقا[3].

أما المشرع الجزائري فعرفها في المادة 113 من قانون 90-10 للنقد و القرض كما يلي: تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل[4].

**المطلب الثاني :أنواع وسائل الدفع التقليدية**

توجد عدة أشكال من وسائل الدفع التقليدية تمكن الأفراد من إبرام الصفقات و التبادلات بسهولة ويسر وأمان وتتكون من :النقود، الحساب، الشيك، أوراق الدفع، سند الرهن، سند الصندوق، السندات العمومية قصيرة الأجل، الدفع عن طريق التحويل.

[1] السيد متولي عيد القادر مرجع سبق ذكره ص15

[2] Bonneau Thierry : droit bancaire –édition matcheraient, paris, 1994, p 41

[3] سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالحديثة مذكرة ماستر جامعة بسكرة،2013/2012 ، ص10.

[4] المادة113من القانون 90-10 للنقد و القرض.

**1/النقود:**

النقود أداة اقتصادية مهمة فهي المحرك أو المكبح لجميع المبادلات[1] .وهي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة، والأكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع، بل أن كل هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى هذه النقود[2]. ويمكن تعريف النقود تاريخيا على أنها قطعة معدنية تستعمل كوسيلة دفع في عمليات التبادل ثم كوسيلة دفع عامة .يبقى أن النقود هي مجموع وسائل الدفع التي تمكن كل مدين من التحرر من ديونه اتجاه دائنيه، وتتميز النقود كوسيلة دفع بثلاث خصائص هي :السيولة، التماثل وعمومية الوحدة النقدية داخل الحدود الوطنية .وهي ظاهرة اجتماعية لأنها تستند على ثقة المجتمع في النظام الذي يخلقها[3].

يعرف بعض الاقتصاديين النقود على أنها سلعة تتميز عن غيرها في تبسيط المبادلات[4]، في حين آخرون يعتبرون النقود على أنها سلعة خاصة لها وظائف خاصة و ليس لها قيمة ذاتية على الأقل في شكلها المعاصر و لا منفعة خاصة مقارنة بالسلع الأخرى مع ذلك لها منفعة غير مباشرة، و الذي يفسر ذلك بأنها مطلوبة إذ لديها قيمة .كذلك النقود كانت في الواقع كمؤشر قبل أن تكون في شكلها المادي .لهذا نجد الطبيعة الأساسية المجردة و التمثيلية للنقود.اذا يمكن اعتبارها كمرآة للمجتمع [5].فإن النقود عند الاقتصاديين يمكن أن تعرف بأكثر من زاوية:

**فمن حيث الوظائف التي تؤديها :**فهي أية أداة تستخدم كوسيط للتبادل و مقياس للقيم.

**أما من حيث خصائصها :**فهي أية أداة تلقى قبولا عاما من جانب الأفراد.

**أما من حيث القانونية :**فهي أية أداة لها القدرة القانونية على إبراء الذمة من الديون.

بالجمع بين الخصائص و الوظائف يستقي الاقتصاديون تعريفا عاما و هو أن النقود" أية أداة تستخدم عادة كوسيط للتبادل، و كمعيار للقيمة و يلقى قبولا عاما من الأفراد ."و وفقا لهذا التعريف، فقد تم التفريق بين مفهومين:

**الأول للعملة :**و هي كل ما تعتبره السلطة نقودا تمنحه صفة إبراء الذمة من الديون.

**الثاني للنقود :**وهي أكثر شمولا من ذلك فهي تشمل العملة، كما تشمل كل ما يتراضى عليه الناس باختيارهم و يتخذونه وسيطا للتبادل و مقياسا للقيم[6] وهناك العديد من التعريفات للنقود، إلا أن أكثرها شيوعا هو ذاك الذي يعرفها بدلالة وظائفها أي " النقود هي ما تفعله النقود[7]"

**2/الحساب:**

---

[1] عبد الرحيم وهيبة :إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية دراسة حالة الجزائر , رسالة ماجستير , قسم علوم التسيير , فرع نقود و مالية, كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة الجزائر2006 ص3.

[2] الطاهر لطرش , تقنيات البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2007 ص37.

[3] بخزار يعدل فريدة :تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الطبعة الثالثة ,الجزائر2005 ص34.

[4] Jacques Bichot: La monnaie et les systèmes financiers , ellipses/édition marketing S.A , Paris , 1997 , p 175.

[5]Sylvie Diatkine: Institutions et Mécanismes Monétaires , Armand Colin , Paris , 1996 , p 14.

[6] موسى آدم عيسى :أثار التغيرات في قيمة النقود و كيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ,مجموعة دلة البركة , إدارة التطوير و البحوث ,جدة 1993 ص20 .

[7] محمد شكرين :بطاقة الائتمان في الجزائر ,رسالة ماجستير , قسم العلوم الاقتصادية , فرع النقود و المالية ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة الجزائر , 2006, ص 8.

يمكن تعريف الحساب على أنه عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق و الديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلى قيود في الحساب تتقاص فيما بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء. وعقد الحساب عقد تابع، بمعنى أنه يفترض وجود عمليات أصلية متتابعة بين طرفيه لا تسوى كل عملية منها على حدة بل تسوى جميعها دفعة واحدة بطريق المقاصة .وللحساب مزايا عديدة :فهو يسمح بالاقتصاد في استعمال النقود، إذ لا محل فيه للوفاء قبل إقفال الحساب .وهو أداة للائتمان والضمان بفضل المقاصة الإجمالية عند قفل الحساب وما تؤدي إليه من إعفاء كل طرف من الوفاء بديونه في الحدود التي يكون دائنا فيها، فيدرأ بذلك خطر إفلاس الطرف الآخر[1].

فالحساب هو أداة دفع سريعة ومكلفة نوعا ما ولا يمنح في المقابل أي ضمان في حالة عدم الدفع لأنه لا يستند إلى أي وثيقة أو مستند[2].

**3/الشيك:**

هو عبارة عن محرر بموجبه يطلب الساحب(Le tireur) من المسحوب عليه(Le tiré) (أحد البنوك عادة)أن يدفع مبلغًا للساحب نفسه أو لطرف ثالث .هذا طبعا مع افتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المسحوب عليه يسمح بطلب كهذا[3]. و الشيك بحد ذاته ليس نقدا لأنه لا يتضمن تعهدا من البنك بأداء مبلغ معين لحامله، كما هو الحال في الورقة المصرفية، بل هو أمر موجه من قبل شخص إلى البنك[4]. وهو تعهد فوري، يمكن للمستفيد أن يحصل على النقود من البنك يوم تحرير الشيك. وإعطاء الشيك يكون بتسليمه يدا بيد.

فهو ليس أكثر من أداة لتسهيل التداول وتسوية المعاملات دون تحويل للأموال وهو أساس نقود الودائع.فلا يقتصر المجال في التعامل بنوع واحد من الشيك، بل يعرف هذا المجال أنواعا أخرى من الشيكات كالشيك المسطر، والشيك المعتمد، والشيك المقيد، والشيك المؤشر، والشيك السياحي وسنتعرض لكل هذه الأنواع من الشيكات فيما يلي:

**أ- الشيك المسطر أو المخطط:**

هو شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا أنه يتميز بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، مما يترتب عليه وجوب امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى بنك أو إلى عميل بنك .لذلك فإنه يتعين على حامل الشيك المسطر تظهير الشيك إلى بنك ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل .والتسطير قد يكون عاما أو خاصا و يكون التسطير عاما إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك بالذات و متى كان التسطير عاما جاز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ .و يكون التسطير خاصا متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين و عندئذ يمتنع على البنك المسحوب عليه دفع مبلغ الشيك إلا إلى البنك المعين اسمه بين الخطين[5].

ب- **الشيك المعتمد:**

[1] Sylvie Diatkine , op.cit , p 27.

[2] الطاهر لطرش , مرجع سبق ذكره , ص39 .

[3] عبد الرحمان يسري أحمد :اقتصاديات النقود و البنوك , الدار الجامعية , الإسكندرية 2003,ص ص 16-17.

[4] مروان عطون :النظريات النقدية , دار البعث للطباعة و النشر, قسنطينة , 1989 , ص48 .

[5] سالم مريم عبد الله :جريمة إصدار شيك بدون رصيد, الكويت, تاريخ الاطلاع: 16ماي 2018 على الموقع الالكتروني : www.majlesalommah.net

هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد، ويترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.

ت- **الشيك المقيد في الحساب:**

يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن أداء قيمتها بالنقد بل يجب قيدها حتما في الحساب .و لا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة.

ث- **الشيك المؤشر:**

قد يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.إذن فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك، بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب[1].

ج-**الشيك السياحي:**

هو أداة دفع قابلة للتحويل إلى نقود، لكن في حالة الضياع، فإنه لا يمثل أية قيمة و غير قابل للتفاوض في حالة عدم المصادقة عليه. لذلك فإن الشيك السياحي يمثل فقط تعهدا بالأداء اتخذه البنك الذي أصدره ولا يعتبر أمرا بالأداء[2]، والمستفيد منه هو حامله معرف بتوقيعه و يسمى الشيك سياحيا لأن القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج بلاده، إذا هو شيك يستحق الدفع عند الاطلاع و يستعمل لغرض تسهيل قبض المبلغ المبين فيه دون الحاجة إلى التحقق فيما إذا كان هناك حساب للمستفيد أو كانت هناك تغطية كاملة لمبلغ الشيك، وكل ما يتطلبه الأمر هو مطابقة نموذج توقيع حامل الشيك بتوقيع حقيقي آخر على الشيك نفسه عند دفع مبلغ له فعلا .ولكي يعتبر الشيك السياحي أداة مقبولة الدفع عالميا يجب أن تكون الجهة المصدرة لهذا الشيك معروفة عالميا، و أنها ذات إمكانيات مالية .يتم تداوله من خلال تظهيره، فقد يختار المستفيد طرح الشيك في التداول، بنقله إلى شخص آخر، أما إذا كان واجب الأداء لشخص معين مع شرط" ليس للأمر "أو لشرط مماثل، فلا يكون قابلا للتداول إلا بحسب كيفيات الحوالة المدنية، أما إذا كان الشيك للحامل فيتداول مجرد تسليمه المادي والتظهير الموضوع على الشيك صدر لحامله، يجعل المصدر مسؤولا، إلا أنه لا يحول الشيك إلى سند لأمر[3] بالإضافة إلى المزايا التي يحققها الشيك إلا أنه ينطوي على عدة عيوب منها:

-تعرض الشيك للسرقة، ضياع أو تزوير.

-خطر عدم دفع، في حالة الشيك بدون رصيد و المشاكل المترتبة عن ذلك من مطالبة و متابعة أمام القضاء.

**4/أوراق الدفع:**

تعني أوراق الدفع قيمة التسديدات التي تقوم بها المؤسسة اتجاه الموردين أو الدائنين الآخرين .فهي وسيلة دفع تعوض الشيكات، حيث تلتزم المؤسسة بدفع ديونها في آجل محدد(ميعاد الاستحقاق) [4].

5/**سند الرهن:**

[1] نادية فوضيل :الأوراق التجارية في القانون الجزائري ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر2002, ص ص119-120.

[2] نادية فوضيل , مرجع سبق ذكره , ص120

[3] محمد شكرين, مرجع سبق ذكره, ص ص10 -11.

[4] نور الدين عياشي :المحاسبة العامة ,مطبوعات جامعة منتوري ,قسنطينة,2004 ,ص36.

سند الرهن هو أيضا ورقة تجارية كسابقيه، يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك .وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي.قد يلجأ التاجر إلى الاحتفاظ ببضاعة معينة لدى مخازن عمومية مجهزة لاستقبال مختلف البضائع، مقابل وثيقة(سند الرهن )تحرر من طرف المخازن تثبت وجود البضاعة لديها مع بيان مالكها كميتها و مواصفاتها، فإذا احتاج هذا التاجر للسيولة، فيمكنه أن يتقدم إلى البنك للحصول على الأموال مقابل تقديم سند البضاعة كضمان، أي رهن البضاعة للحصول على الأموال .و يمكن لحاملها الجديد أن يقدمها للغير لنفس الغرض، و بهذا يدخل هذا السند في التداول، و ينتقل من يد إلى يد لتسوية المعاملات .و مما تجدر الإشارة إليه، أن البضاعة المخزنة لا تعطي لمالكها، و إنما تعطى لحامل سند الملكية الذي يتحول إلى سند الرهن بمجرد تقديمه إلى الغير كضمان للدين .و سند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخر (السند لأمر و الكمبيالة) يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول و انتقاله بين الأفراد(التجار )لتسوية المعاملات.

**6/ سند الصندوق:**

يعرف سند الصندوق بأنه" التزام مكتوب من طرف بنك أو مؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند هو (مبلغ القرض) في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق. و قد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو لحامل السند. يحدث هذا عندما يقوم شخص ما بإقراض مؤسسة أو بنك أموالا لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة .و يعتبر وسيلة للدفع إذ أن بإمكان صاحبه أو حامله أن يظهره إلى الغير بهدف تسوية معاملات تجارية أو ائتمانية أخرى، و بالتالي يمكن تداوله من يد إلى يد لهذا الغرض، فسند الصندوق يمكن دائما أن يحرر لأمر حامله.

**7/السندات العمومية قصيرة الأجل:**

تلجأ الخزينة إلى إصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل احتياجات السلطات العمومية فيما يخص نفقاتها الجارية، وذلك عندما يتأخر تحصيل الإيرادات الضريبية نظرا لطابعها المتقطع في الزمن، وعدم القدرة على الانتظار لاستعجالية النفقات .و يتم تداول هذه السندات من يد إلى يد واستعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون محررة لحاملها، أي سندات غير اسمية[1].

**8/الدفع عن طريق التحويل:**

التحويل هو أبسط العمليات التجارية، فالبنك يتوسط من خلال تنفيذها بين طرفين (المحول والمحول إليه) ويقوم بتوصيل مبلغ من المال أودعه شخص في فرع البنك، أو مراسله (أي بنك آخر) في المكان المحول إليه .فالتحويل آلية لتحويل الأموال – و ليس من الأوراق التجارية- يسمح بتحويل الأموال دون الحاجة إلى سحبها من الحساب و تسليمها إلى شخص آخر، و يتميز بسهولة استخدامه، سرعة الدفع، الأمن و قلة التكلفة .يمكن أن يكون التحويل تلقائيا باتفاق بين البنك و صاحب الحساب و عادة ما يكون هذا في حالات التحويل المتكرر أو الدوري كأجور العمال التي تحول إلى حساباتهم دوريا من حساب رب العمل[2].

**المطلب الثالث :العوامل المؤدية لتطوير وسائل الدفع التقليدية**

[1] الطاهر لطرش , مرجع سبق ذكره , ص ص34-37.
[2] محمد شكرين – مرجع سبق ذكره – ص14 .

توجد العديد من العوامل التي أدت إلى تطور وسائل الدفع و تجعلها وسائل حديثة تؤدي نفس الوظائف لكن بطرق مختلفة أكثر تطورا و فعالية و أهم هذه العوامل هي:

-المشاكل الناجمة عن استخدام وسائل الدفع التقليدية فعموما هذه الوسائل تعاني من التماطل المفرط في معالجتها و ضعف كبير في التأليه (Automatisation) لعمليات المعالجة هذا بالإضافة إلى استخدام الطرق اليدوية على مستوى الوكالات مما يؤدي لطوابير انتظار طويلة رغم توافر الوسائل التقنية و وسائل الإعلام الآلي.

-مشاكل ذات طابع إداري(تسليم البريد، دفاتر الشيكات، طلبات الاستعلام، وثائق الإثبات) ترغم العميل على التنقل إلى الوكالة التي تدير حسابه.

-ندرة إرسال مستخلصات الحسابات و الكشوف الدورية لمقر سكن الزبائن.

-قد يستغرق الحصول على دفتر شيكات في المتوسط14 يوما فيمكن أن تصل لأكثر من ثلاث أسابيع في القرض الشعبي الجزائري cpa و تنخفض هذه المدة ل9 أيام لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR على سبيل المثال أما فيما يخص التحويلات المالية فقد تنتظر المؤسسات 17يوم في المتوسط[1].

يتعمد الكثير من الأشخاص عدم الإمضاء على الشيك بصورة صحيحة حتى لا يتمكن حامله من الحصول على المبلغ هذا بالإضافة لحظر الشيك بدون رصيد خاصة مع ثقل الإجراءات القانونية و القضائية الخاصة تجعل الأفراد يتهاونون في تقديم هذه الشيكات للعدالة مما يشجع على إصدار العديد من الشيكات دون رصيد رغم تعرض مرتكب هذه الجريمة للسجن 5 سنوات و غرامة مالية

و أيضا من الأسباب المؤدية أيضا لتطوير وسائل الدفع ظهور شبكة الانترنت حيث أن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات كان له الفضل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية من خلال شبكة الانترنت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية و من جهة أخرى أثرت الانترنت على البنوك و ذلك من خلال تطبيقاتها و تقنياتها الحديثة وذلك من أجل التعامل بكفاءة مع النمو الهائل لعدد حسابات العملاء بالبنوك و تخفيض التكلفة الحقيقية للمدفوعات و تحرير العملاء من قيود الزمان و المكان فأصبح الآن بوسعهم التعامل مع بنوكهم في أي وقت و دون حاجتهم للانتقال لمقر البنوك فأصبح بالإمكان تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة و تقديم طرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا[2].

## المبحث الثاني:وسائل الدفع الحديثة

إن التحولات التكنولوجية الحديثة في مجال الأجهزة والاتصال أدت إلى فرض أشكال جديدة من المعاملات المرتبطة بالاقتصاد والمعلومات، كما فرضت أيضا وسائل حديثة لتنفيذ هذه المعاملات التي هي عادة مرتبطة بشراء أو بيع خدمات وسلع ومعلومات اعبر شبكات الإنترنيت والشبكات التجارية الأخرى.

### المطلب الأول :مفهوم وسائل الدفع الالكتروني

يقتضي تعريف هذه الوسائل أولا التطرق إلى مفهوم" الالكتروني "وقد قدمت التشريعات الغربية تعريفات عدة لمصلح الالكتروني ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية يعرف المصطلح" إلكتروني "أنه تقنية كهربائية رقمية مغناطيسية بصرية إلكترو

[1] وهيبة عبد الرحيم، مجلة المباحث، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر الوضعية و الآفاق،العدد09، 2011 ص39 .
[2] سلطاني خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

مغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانات مماثلة لهذه التقنيات وهذا تعريف واسع يشمل كل وسيلة تعمل بالكهرباء أو المغناطيس أو غيرهما. أما في القانون الفرنسي فإن مصطلح" إلكتروني "له أيضا معنى واسع بحيث يشمل
كل قطاعات الاتصال عن بعد [1].

بينما عرف التشريع الأمريكي أمر الدفع وبالتحديد التقنين التجاري الموحد التحويل الصادر عن المصدر المصرفي بأنه مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المس حوب عليه بهدف الدفع للمستفيد من الأمر ويتم ذلك شفويا أو إلكترونيا أو كتابيا إلى جانب ذلك قد صدرت عدة تعريفات لوسائل الدفع الإلكتروني فعرفها الأستاذ أيمن قديح على أن ها عملية تحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن سلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أية طريقة إرسال بيانات، كما عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي وسائل الدفع الالكتروني أنها مجموعة تقنيات إعلامية مغناطيسية أو الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية بين البنك، البائع والمستهلك، وعرفها أيضا التشريع التونسي من خلال قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 سنة 2000 أنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية[2].

**المطلب الثاني :أنواع وسائل الدفع الالكتروني**

استلزم اتساع قاعدة المعاملات الالكترونية ابتكار العديد من وسائل تنفيذ هذه المعاملات وتتنوع هذه الوسائل وتنقسم إلى عدة أنواع:

**الفرع الأول :البطاقات البنكية**

عر فت المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري بطاقة الدفع بنصها " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال كما اهتم الفقه بتعريف البطاقات البنكية فقدم المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة سنة 1993 تعريفا حيث أكد على أنها مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف[3].

وتنقسم البطاقات البنكية لقسمين :البطاقات الائتمانية والبطاقات غير الائتمانية موضحة في الشكل التالي:

[1] واقد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ،مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو 2011 ، ص18 .

[2] مغني سليمة وسائل الدفع الالكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة مذكرة ماستر جامعة خميس مليانة2013-2014 ص26.

[3] واقد يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص68-69.

**الشكل (01-01): أنواع البطاقات البنكية**

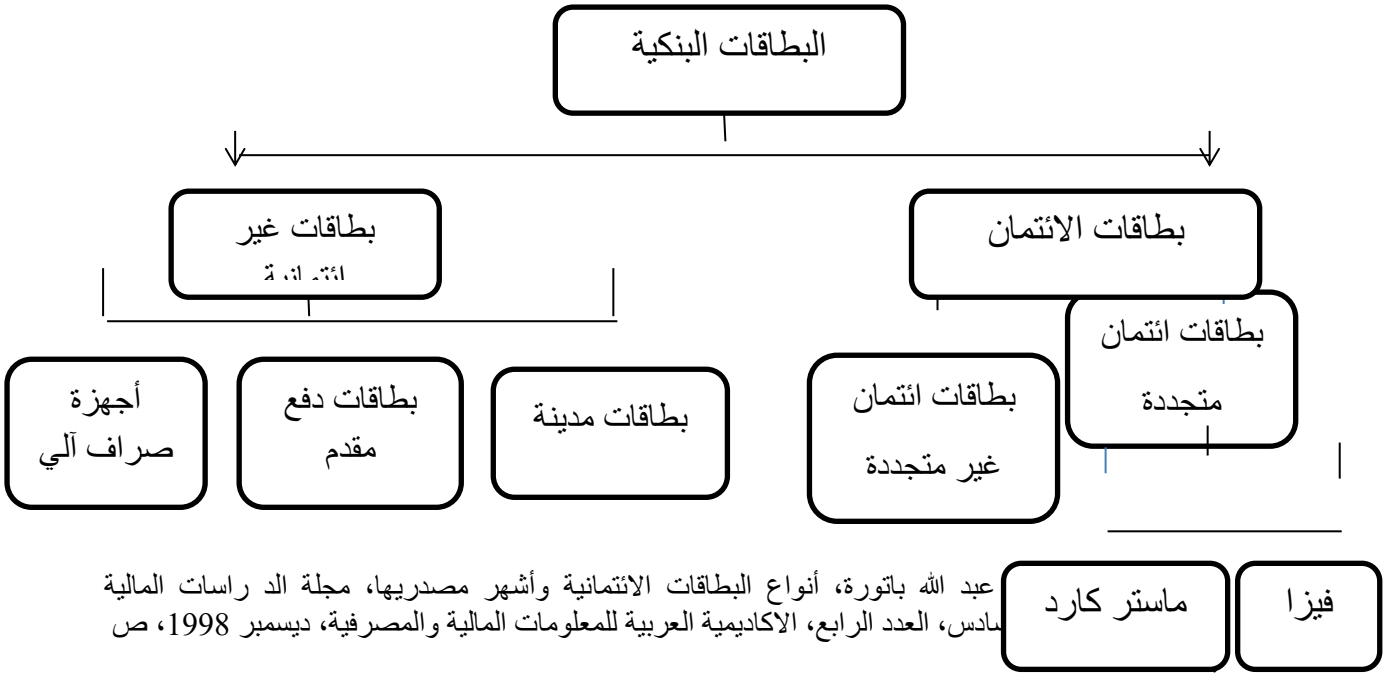


عبد الله باتورة، أنواع البطاقات الائتمانية وأشهر مصدريها، مجلة الد راسات المالية سادس، العدد الرابع، الاكاديمية العربية للمعلومات المالية والمصرفية، ديسمبر 1998، ص

**1 - بطاقة الائتمان:** ترجع نشأة بطاقة الائتمان إلى خمسينات القرن الماضي في American Bankوتحديدا إلى العام 1958 عندما أصدر مصدر أمريكا بطاقة باسم ولاية كاليفورنيا بالألوان الزرقاء والذهبية والبيضاء حيث سمح من خلالها لمجموعة محددة من المستخدمين بسداد قيمة المشتريات عند التجار ومن دون دفع أي نقدية على أن يقوموا بسداد هذه القيمة للمصرف في وقت لاحق[1].

ويطلق على هذه البطاقات العديد من المسميات ومنها بطاقات الدفع البلاستيكية وبطاقات الدفع الالكترونية والنقود البلاستيكية، غير أن تسمية بطاقات الائتمان هو الأكثر شيوعا ولقد تعددت التعريفات الخاصة ببطاقات الائتمان ومن هذه التعريفات أن بطاقة الائتمان هي عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها لهذه البطاقات للوفاء بمشتريات حامليها على أن تتم تسوية المبالغ المستحقة بعد كل مدة محددة.

**أ- محتويات وأهمية بطاقة الائتمان:**

تتمثل محتويات و اهمية بطاقة الائتمان في:

[1] محمد عمر الشويرف كتاب التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، محمد عمر الشويرف، دار زهران للنشر والتوزيع، 2013 ،ص113

**-محتويات بطاقة الائتمان:** تتخذ أغلب البطاقات شكلا مستطيلا مساحته (5*8سم) تتضمن البيانات التالية:

- اسم الهيئة الدولية مثلVISAإضافة إلى اسم البنك المصدر لها إن وجد، حيث قد تصدر البطاقة مباشرة من الشركة.
- رقم البطاقة، اسم حاملها وتاريخ صلاحيتها أو انتهائها[1].
- شريط نموذج توقيع حامل البطاقة وهو شريط مستطيل ممغنط بطول البطاقة لتسهيل إدخالها في آلات معدة للتحقق من صحتها وعلى الشريط بيانات غير ظاهرة لا تقرأ إلا بإدخالها في آلات التحقق منها حد السحب رقم التمييز الشخصي والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد لحام ل البطاقات وذلك في بعض البطاقات.

**-أهمية بطاقة الائتمان:** تعد بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان في آن واحد لأن البنك مصدر البطاقة هو الذي يدفع ثمن مشتريات حامل البطاقة إما من حسابه فيطالب العميل بالمبلغ أو من حساب العميل مباشرة، وتنبع أهميتها في نقطتين:

**الأولى:** هي شراء ودفع قيمة السلع في عدد كبير من المؤسسات والمراكز التجارية في العالم علما أن هذه المؤسسات منتشرة في أكثر من 200 دولة في العالم.

**الثانية:** هي إمكانية السحب النقدي الفوري من أي جهاز من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنوك الأعضاء في منظمة الفيزا العالمية أو الماستر كارد أو أي مؤسسة مصدرة لهذه البطاقات[2] .

**ب - أنواع بطاقات الائتمان:** تنقسم بطاقات الائتمان بدورها أيضا إلى بطاقات الائتمان المتجددة، وهي بطاقة تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة وتتيح لحاملها فرصة الحصول على السلع مع الدفع الأجل لقيمتها ولا يستلزم ذلك بالضرورة وجود مبالغ مالية لحساب العميل حال استخدامه للبطاقة المصدرة، فالجهة المصدرة للبطاقة تضمن معاملات العميل وتقوم بالدفع نيابة عنه تم تحصل هذه المبالغ من العميل في وقت لاحق، حيث يقوم العميل بالدفع على فترات وذلك بموجب اتفاق بين البنك ( أو الجهة المصدرة للبطاقة)وبين العميل مقابل تقاضي البنك فائدة من عميله على الرصيد المدين المتبقي ويجري التحقق من البطاقة ومن حاملها إما عن طريق التوقيع أو صورة حاملها وقد يستخدم رقم الهوية الشخصية الذي يعتبر رقم سري لا يعرفه إلا حامل البطاقة بهدف الرجوع للحاسب للتأكد من البطاقة ومن حدها الائتماني[3].

**البطاقات غير الائتمانية:**وهي تلك البطاقات التي لا تتيح لحاملها فرصة الحصول على ائتمان (قرض) وتنقسم ل:

**بطاقات مدينة :**وهي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة السحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، حيث تسمح له بتسديد مشترياته ويتم السحب من البنك مباشرة عكس البطاقات الائتمانية فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى التاجر عند استعماله لهذه البطاقة.

---

[1] الشورة جلال عابد، كتاب وسائل الدفع الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2009ص 29.

[2] غسان فاروق غندور مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، طرق السداد الالكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، 2012 ، ص576 .

[3] محمد عمر شويرف، مرجع سبق ذكره،ص ص 118-119

**بطاقات الدفع مقدما :**تقوم هذه البطاقات على أساس تثبيت مبلغ محدد يمكن من استعمال تلك البطاقة بذلك المبلغ ليتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها ومن أمثلة البطاقات المتداولة :بطاقة النداءات الهاتفية وبطاقة النقل الداخلي العام[1].

أ- **أجهزة الصراف الآلي[2] ATM*:** يمكن للعميل استخدام بطاقة معينة للصرف نقدا من آلة الصراف المرتبطة بهذا النظام الذي هو كناية عن آلة تحفظ فيها النقود بطريقة معينة وهي آلة مبرمجة بحيث تتعرف على البطاقة الخاصة بها وتسمح بإدخال مبلغ مغطى في رصيد حساب صاحب البطاقة وتعتبر هذه الآلة بمثابة خدمة للحالات الطارئة وتحافظ أيضا على وقت الزبائن، كما تسمح بتخفيض الضغط عن العاملين في البنك[3]. وتتكون ماكينة الصراف الآلي من:

**خزانة نقود :**وهي معدة بطريقة مؤمنة لا يتم فتحها إلا من طرف أشخاص مسؤولين ويتم شحنها بأوراق نقدية من فئات معينة.

**طابعة صغيرة :**تقوم بطبع الإيصالات اللازمة للعمليات المطلوبة من الزبائن بالخطوات الواجب القيام بها والمعلومات التي يطلبها.

**شاشة ملونة :**صغيرة الحجم بواسطتها يتم تسهيل إجراء العمليات الائتمانية من طرف الزبائن.

**قارئ البطاقة :**فتحة مخصصة لإدخال البطاقات الممغنطة.

**لوحة أزرار :**وهي لوحة أرقام وعبا رات يستعملها العميل لإتمام عمليته المالية.

**فتحة النقود :**هي فتحة صغيرة تخرج منها النقود التي طلبها العميل بالعملة التي حددها بعد إجراء العملية الصحيحة وكانت النقود المطلوبة متوفرة في حسابه.

**صندوق البطاقات الصادر :**وهو صندوق خاص لحفظ البطاقات التي صادرتها ماكينة ATMمن الزبون نتيجة أخطاء متكررة تفاديا للتلاعب أو نتيجة خلل في البطاقة وذلك لمنع استعمال بطاقة مزيفة[4].

**كاميرا:** في بعض الأحيان توجد كاميرات تصوير لأخذ صور الزبائن الذين يجرون العمليات فتحدد شخصيتهم وتحتفظ بصورهم ويتم الاحتفاظ بالصور أرشيفATM.

**الشبكات الالكترونية :**لتشغيل الصراف الآلي وربطه بنظام المصرف وبشبكة الاتصالات المصرفية التي تتم من خلال الصراف الآلي وربطها ببعضها البعض لتسهيل إجراء العمليات المصرفية الممكنة داخل الدولة وخارجها.

كما أن هناك تقسيمات أخرى لبطاقات الائتمان وهي:

**تقسيم حسب المزايا التي تقدمها البطاقة:** تقسم البطاقات حسب المزايا المقدمة الى

**البطاقة الفضية (العادية) :**هذا النوع يعطي لحامله حدا من الائتمان منخفضا نسبيا فيمنح هذا النوع لمعظم العملاء عندما يتوافر الحد الأدنى من الأموال المطلوبة كما يوفر لحامله القدرة على الشراء من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي.

---

[1] ناهد فتحي الدموري " الأوراق التجارية الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009 ص ص02-03.

[2*] ATM :asynchrones Transfer mode.

[3] أحمد سخر " العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة ,للكتاب،2006 ص156.

[4] نادر عبد العزيز الشافي كتاب المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان الطبعة الأولى، 2007 ص ص-200 199.

**البطاقات الذهبية :**إن المنظمات راعية هذا النوع من البطاقات تعطي حاملها حدا ماليا من الائتمان مثلVISA كما أن البعض الآخر يعطي حامله ائتمانا غير محدد بسقف American Express،فهذا النوع يصدر للعملاء أصحاب الأموال فحامل هذا النوع من البطاقات تضاف إليه بعض المزايا الأخرى الممنوحة له مجانا مثل التأمين ضد الحوادث ويحصل على استشارات طبية وقانونية مجانا، كما يتم توصيل الرسائل إلى أنحاء العالم كله والحجز في الفنادق وشركات الطيران وفي أغلب الأحيان تزيد رسوم الاشتراك على حامل هذه البطاقة عن حامل البطاقة الفضية وعادة يكون الائتمان والتاريخ المالي لصاحب البطاقة معيارا ومحددا في نوع البطاقة المصدرة.

**تقسيم حسب الجهة المصدرة للبطاقة:**

أشهرها وأكثر استعمالا visa-master card و تصدر هذه الأنواع من البطاقات من جميع بنوك العالم المشاركة في عضويتها فتصدر برعاية منظمات عالمية.

**بطاقات American Express :** هذا النوع من البطاقات يصدر من مؤسسة مالية واحدة وهي التي تشرف على عمليات إصدارها وتعمل على تسوية عملياتها مع التجار كما أن هذه المؤسسة لا تمنح أية تراخيص لإصدار البطاقات للبنوك أو المؤسسات المالية الأخرى فتستخدم هذه البطاقة من خلال فروعها ولكن يمكن تفويض البنك لسداد قيمتها مباشرة من حساب العميل.

**بطاقات تصدر عن المؤسسات التجارية :**تصدر هاته البطاقات من طرف المؤسسات التجارية لتستخدم من قبل زبائنها في الشراء من فروعها ومؤسساتها فيتحقق ذلك عندما تملك تلك المؤسسات عدة مشاريع كبرى مثل محطات البنزين والفنادق والمطاعم والمولات الكبيرة، فتقوم تلك المؤسسات بطرح البطاقات لتمكن زبائنها من الشراء وطلب الخدمات من أي نوع من الأنواع المستخدمة في فروعها وذلك للمحافظة على زبائنها ولتنظيم عمليات البيع، فيدفع الزبون إلى المؤسسة مباشرة أو بعد فترة من الزمن فتعطي هاته البطاقة حاملها ائتمانا وقد يحصل هذا الأخير على ميزات أخرى كتخفيض في الأسعار أو الأولوية في تقديم الخدمات كلها[1].

**الفرع الثاني :البطاقة الذكية Smart Card**

وهي عبارة عن بطاقة مزودة بشريحة كومبيوتر على وجهيها وهي قادرة على حفظ معلومات أكثر من البطاقات الائتمانية والمزودة بشريط مغناطيسي لحفظ معلومات متنوعة حول العديد من التطبيقات العملية مثل السجل الصحي والنقل والمواصلات وعمليات التعريف بالهوية وعمليات البيع وغيرها. وهناك نوعان من البطاقات الذكية:

**1 -البطاقات المتصلة:** وهي التي عند استخدامها يجب أن يتم اتصالها مع قارئ للبطاقات الذكيةSmart Card Reader حتى تتم عملية تحديث المعلومات وقراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة الذكية.

2 - **البطاقات غير المتصلة :**وهي تعتبر مفيدة جدا حيث أنها تعتبر ملائمة وسريعة وهي تتطلب من المستخدم إدخال كلمة مرور واسم مستخدم صحيحين حيث تعطيها المزيد من الحماية من السرقة والاحتيال والمعلومات المخزنة فيها مصممة، بحيث تكون للقراءة فقط أو لعدم الوصول

[1] الشورة جلال عابد، مرجع سبق ذكره ،ص ص32-33-34

إليها وذلك لإضافة ا لمزيد من الأمن على المعلومات المخزنة فيها وتخزن هذه المعلومات بطريقة مشفرة ويمكن أن تحتوي البطاقة الذكية على صورة حاملها في أحد أوجهها كل ذلك يعطيها المزيد من الأمن والتوافق عن بطاقات الائتمان لمنع السرقات والاحتيال من قبل البائع والمشتري[1]. وهناك بطاقة مشابهة للبطاقة الذكية تسمى E-Connect حيث تستخدم معدات متصلة بالحاسوب للقيام بالشراء عبر الانترنيت بواسطة جهاز يشبه جهاز الهاتف الخلوي يتم وضع البطاقة فيه ويتم إجراء عملية الشراء بطريقة آمنة جدا حيث تتم عملية تشفير البيانات ونقلها عبر الانترنيت بطريقة آمنة.

**الفرع الثالث :النقود الالكترونية**

آثار مفهوم النقود الالكترونية جدلا كبيرا فبينما أعطاها البعض مفهوما واسعا باعتبارها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية دون التمييز في ذلك بين وسائل الدفع الالكتروني وهناك من أعطاها مدلولا ضيقا واعتبرها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة بل أن هناك من رفض إطلاق مصلح النقود على هذه التقنية نهائيا باعتبارها وسيلة غير إلزامية وصلاحيتها محددة في مدة معينة وقابلة للتجديد، ويمكن إيقاف العمل بها لذلك فلا يمكن مقارنتها بالنقود العادية وبالتالي يتضح جليا أن عدم وجود أي تنظيم تشريعي لتلك التقنية أدى إلى خلاف حول حقيقتها وفي هذا الصدد يميل الباحثون للأخذ بالمفهوم الضيق للنقود الالكترونية وتكون هذه الأخيرة مخزنة في القرص الصلب ا لمستخدم وقد تكون مخزنة في بطاقة بلاستيكية يطلق عليها البطاقة الذكية[2]. وتمر عملية التعامل بالنقود الالكترونية بعدة مراحل يتوجب على كل من البائع والمشتري المرور بها وهذه المراحل مبينة في الشكل التالي

**الشكل (01-02) : خطوات التعامل بالنقود الالكترونية**

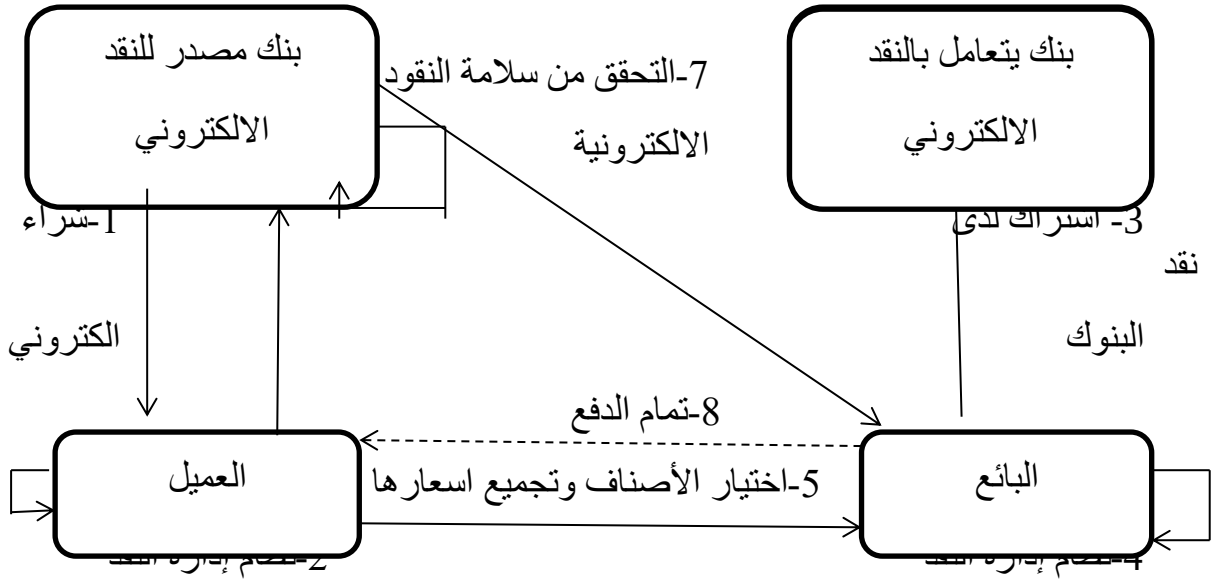


[1] وسيم محمد الحداد / شقيري نوري موسى / محمود إبراهيم نور / صالح الطاهر الزرقان، كتاب الخدمات المصرفية الالكترونية دار المسيرة، 2012 ص181-182.

[2] محمود محمد أبو فروة كتاب الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنيت، دار الثقافة 2009 ص ص 62-63-64 بتصرف.

الالكتروني (البائع) الالكتروني (مشتري)

**المصدر: محمد عمر الشويرف كتاب التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد , دار زهران للنشر والتوزيع 2013، ص136**

1-يقوم المشتري بشراء النقد الالكتروني من إحدى البنوك المصدرة لها ويحملها في حاسوبه حيث يكون لكل عملة رقم خاص بها من البنك المصدر.

2-يقتني المشتري برنامجا خاصا بإدارة النقد الالكتروني ويتم الحصول عليه من إحدى الشركات المصدرة لهذه النقود ويقوم هذا البرنامج بحماية وحدات النقد من المحو أو النسخ كما يقوم بحساب أرصدة الشراء.

3-هذه المرحلة خاصة بالبائع حيث يتوجب عليه أن يكون مشتركا في أحد البنوك الالكترونية التي تتعامل بالنقد الإلكتروني.

4-اشتراك البائع بأحد البنوك على شبكة الإنترنيت يعني حصوله على برامج إدارة النقد الإلكتروني ويقوم هذا الأخير كما ذكر سابقا بتأمين النقد الإلكتروني وتحويل الأرصدة من نقد إلكتروني إلى نقد حقيقي.

5-إذا قام المشتري باتخاذ قرار الشراء فعليه أيضا اتخاذ قرار الدفع من خلال النقود الالكترونية بالقيمة المطلوبة فيقوم برنامج إدارة النقد الالكتروني باختيار الرصيد من حيث كونه يسمح بالسداد من عدمه، وفي حالة سماح الرصيد بالسداد يقوم البرنامج باختيار وحدات النقد التي سيتم الدفع بها وتحديدها بالرقم الخاص لكل وحدة وقيمتها في كشف خاص لإرساله إلى البائع عن طريق المصدر للعملة[1].

6-يتلقى البنك كشف الدفع من المشتري ويتأكد من صحة النقود الالكترونية وبمجرد التأكد من صحتها يرسل كشف وحدات النقد الالكتروني للبائع.

7-يتلقى برنامج إدارة النقد الالكتروني للبائع العملات الالكترونية الموقعة من البنك ويضيف وحدات النقد الجديدة بأرقامها وعلامات التأمين الخاصة بها لخزينة البائع الرقمية.

8-يقوم برنامج إدارة النقد للبائع بإخطار المشتري بت مام السداد فيقوم نظام النقد الإلكتروني للمشتري بمحو هذه الوحدات المخصصة بهذا الكشف من محفظة المشتري بصورة نهائية.

9-ترتبط هذه الخطوة بقيام البائع بتحويل أرصدته من النقد الإلكتروني إلى النقد العادي وهي تتم بين البنك المشترك لديه ونظام إدارة النقد الإلكتروني للبائع وفيها يتم إرسال كشف بالنقد الإلكتروني الذي لدى البائع أو بعضه، ومن ثم يقوم البنك بزيادة رصيد البائع لديه بعد أن يقوم البرنامج بمحو هذه الوحدات من جهاز البائع.

**الفرع الرابع :الأوراق التجارية الإلكترونية**

يعتبر هذا النوع من الأوراق كمكافئ للأوراق التجارية العادية وتنقسم لـــ:

[1] محمد عمر الشويرف، مرجع سابق، ص137-138 بتصرف.

أ- **السفتجة الإلكترونية:** هي محرر شكلي مكتوب معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب لشخص يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين وترتبط نشأة السفتجة الإلكترونية بالتجربة الفرنسية وكذلك لجهود لجان التي تكفلت بمحاولة حل المشاكل الناتجة عن هذا النوع من الأوراق، وكرغبة في الاستفادة من الوسائل المعلوماتية الحديثة والتجهيز الالكتروني في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة الموجودة بالبنك المركزي بفرنسا .ويرجع تاريخ العمل بالسفتجة الإلكترونية في جوان 1973 فهي ثمرة جهود لجنة Gibet المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الأجل ومن الناحية القانونية لا يمنع أن توجد سفتجة إلكترونية بين الأفراد والشركات من خلال شبكة الإنترنيت[1].

ب- **السند لأمر إلكتروني:** هو محرر ثنائي الأطراف معالج بصورة كلية أو جزئية تتضمن تعهد من محرره بدفع مبلغ النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد .لقد كانت الصورة التقليدية لسند الأمر الإلكتروني تتمثل في أن يقوم المحرر بتحرير سند في صورة ورقية ثم يسلمه إلى المستفيد الذي يسلمه إلى بنكه هذا الأخير يقوم بنقل البيانات على الشريط الممغنط ثم يحتفظ لديه بالبيانات وبعد ذلك يتم تناول الشريط الممغنط الذي يتضمن بيانات السندات من بنك المستفيد إلى الحاسب الآلي للمقاصة ثم إلى بنك المحرر الملتزم بالوفاء بقيمة السندات.

ت- **الشيك الإلكتروني:** هو عبارة عن محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، ورغم الطبيعة المادية التي يمتاز بها الشيك والتي تتعارض للوهلة الأولى مع منطق الإنترنيت، فالشيك يعد من أكثر ا لأوراق التجارية التي من الممكن الاستفادة منها في مجال تقنية المعلومات والمعالجات الإلكترونية، فالشيكات تجعل البنوك تستخدم وبشكل دائم وسائل المعالجة الإلكترونية إضافة إلى ذلك فإن التعامل بالشيك الإلكتروني من شأنه تسهيل العمل المصرفي بشكل عام على اعتبار أن ا لشيك وبشكله التقليدي من أكثر الأوراق التجارية استخداما .والشكل التالي يمثل آلية التعامل بالشيكات الإلكترونية.

**الشكل (02-01): مراحل التعامل بالشيكات الالكترونية**

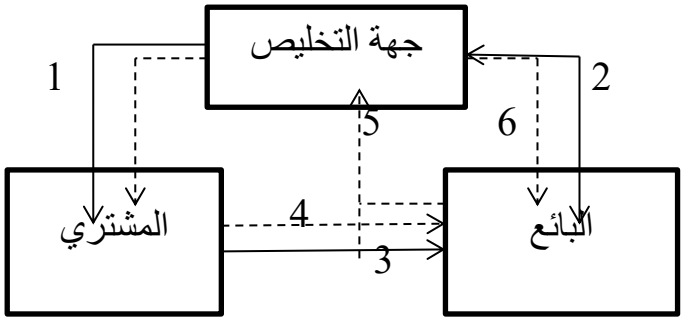


**المصدر:محمد عمر الشويرف كتاب التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد , دار زهران للنشر والتوزيع 2013 , ص149**

[1] سالم مريم : دور تسويق وسائل الدفع الحديثة لرفع القدرة التنافسية للبنك مذكرة ماستر جامعة بسكرة2013-2014 ص 13-14

1-اشتراك المشتري لدى جهة التخليص (غالبا البنك) ويتم فتح حساب جاري له أو يتم الاتفاق على الصرف فهما من حساب المشتري بأي حساب جاري متفق عليه ويتم تحديد شكل التوقيع الخاص به وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص.

2-يقوم البائع بالاشتراك أيضا لدى التخليص التي اشترك فيها المشتري حيث يتم فتح حساب جاري له أو ربطه مع أي حساب جاري له ويتم تحديد شكل التوقيع الإلكتروني الخاص به وتسجيله في قاعدة البيانات الخاصة بجهة التخليص.

3-يقوم المشتري باختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها من البائع وبعد أن يتم الاتفاق على سعرها.

4-يقوم المشتري بتحرير شيك إلكتروني ويقوم بتوقيعه بالتوقيع الإلكتروني المشفر، ويقوم بإرساله عبر البريد الإلكتروني المؤمن إلى البائع.

5-يقوم البائع باستلام الشيك الإلكتروني الموقع من المشتري ويقوم بالتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الإلكتروني المشفر ويقوم بإرساله إلى جهة التخليص.

6-تقوم جهة التخليص بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات بناء على ذلك تقوم بإخطار كل من المشتري والبائع بتمام إجراء المعاملة المالية حيث يتم الخصم من رصيد المشتري و الإضافة إلى رصيد البائع.

**الفرع الخامس :التحويلات المالية الإلكترونية**

يعرف نظام التحويلات المالية الإلكترونية بأنه عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، أي أن عملية التحويل إلكترونيا تتم عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم عوضا من استخدام الأوراق . أما كيفية تنفيذ عمليات التحويل الإلكتروني المالي تتم عبر المقاصة المالية وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها للبنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الإلكترونية ومنذ عام1978 أصبحت مؤسسة EFT تتيح للشركات والمؤسسات تحصيل تحويلاتها المالية إلكترونيا عبر دار المقاصة الإلكترونية ACH وتميزت هذه الخدمة عن النظام القديم (الورقي) بأنها أسرع وأقدر على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثل خدمة إيداع الشيكات لتحصيلها عند استحقاقها وخدمة تحصيل الأقساط[1].

**المطلب الثالث :خصائص وسائل الدفع الإلكتروني**

تتمثل خصائص وسائل الدفع الالكتروني في:

**1-الطبيعة الدولية:** أي أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم استخدامها لتسوية الحساب في المعاملات الدولية التي تتم غبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

يتم الدفع الإلكتروني من خلال استخدام النقود الإلكترونية وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تعتبر كضامن على إدارة عملية التبادل.

[1]نهى خالد عيسى الموسوي /إسراء خضير مظلوم الشمري النظام القانوني للنقود الإلكترونية، ، 2014 ، ص272 .

ويتم استخدام هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقدين بين أطراف متباعدين في المكان ويتم الدفع عبر شبكة الإنترنيت أي من خلال ا لمسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية فبفضل وسائل الاتصال اللاسلكية يتم إعطاء الأمر بالدفع وفقا للمعطيات الإلكترونية التي تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، ويتم الدفع الإلكتروني بأحد الأسلوبين:

**الأسلوب الأول :**من خلال نقود مخصصة لذلك سلفا لهذا الغرض للدفع عبر شبكة الإنترنيت وذلك بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال، ومن ثم فإن الدفع لا يتم بعد الخص م من هذه النقود فلا يمكن تسوية المعاملات الأخرى بهذه الطريقة.

**الأسلوب الثاني :**من خلال بطاقات بنكية عادية حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض بل أن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية.

**يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك :**أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيها، ويتم الدفع عبر نوعين من الشبكات:

الأولى شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويقتصر ذلك على وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم، أما النوع الثاني فهي شبكة عامة يقتصر التعامل فيها بين أفراد لا توجد بينهم روابط سابقة[1]

## المبحث الثالث :التجارة الإلكترونية.

تتمثل التجارة الإلكترونية البيئة الطبيعية لوجود وسائل الدفع الإلكتروني، ولذلك من البديهي التعرف لمفهومها ونشأتها وأنواعها .

### المطلب الأول :نشأة ومفهوم التجارة الإلكترونية

يمكن القول أن التجارة الإلكترونية قد نشأت مع انتشار الإنترنيت وخصوصا مع تطوير أول برنامج للبريد الإلكتروني وذلك في عام 1972 ومع السبعينات بدأت محاولات ربط أكثر من شبكة ببعضها ومع بدأ العمل بالشبكة العالمية العنكبوتية (www) word wide web في بداية التسعينات ظهرت التجارة الإلكترونية واتسعت وذاع شيوعها.

1- **النشأة:** نشأت شبكة الويب مع بداية التسعينات وبدأ محترفو الحاسب في استخدامها مثل عام 1993 ثم أصبحت مألوفة مع بداية النصف الأول من عام 1995 لرجال الأعمال وبدأت بطاقات العمل والإعلانات إلى ذكر محددات موقع المورد المنتظمURL ومع عام 1996أصبح يذكر المورد المنتظم في محادثات يومية وبرزت أعمال تجارية كاملة في توظيف الويب ومع 1999 تغلغلت الويب في العالم الاقتصادي والثقافي وأثرت فيه بشكل فعال.

وكانت الشركات تقوم باستخدام شبكات خاصة باهظة الثمن والمعقدة تكنولوجيا والتي يستخدمها عدد قليل من الأفراد وذلك قبل ظهور الويب، وتتميز هذه الأخيرة بأنها متاحة في كل

[1] مغني سليمة، مرجع سبق ذكره، ص28 .

مكان وتستخدمها الكثير من الشركات والأفراد وتتمتع بصفة العالمية بالإضافة إلى أنها آمنة وديناميكية.

**2- المفهوم :**يتنازع في تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية اتجاهان أحدهما ضيق ويرى أن التجارة الإلكترونية هي التجارة التي تتم من خلال الإنترنيت و مفهوم آخر واسع يرى أن التجارة الإلكترونية هي التجارة التي تتم من خلال أي وسيط إلكتروني سواء تمثل ذلك في الإنترنيت أو في غيره من الوسائط الإلكترونية ويبدو أن المفهوم الواسع للتجارة الإلكترونية هو المفهوم السائد والذي يشمل التجارة عبر الإنترنيت وعبر غيرها من الوسائط الإلكترونية ولكن يجب ملاحظة ثلاثة نقاط مهمة.

1-رغم أن المفهوم الواسع للتجار ة الإلكترونية هو المفهوم السائد إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة هامة وهي أن غالبية عمليات التجارة الإلكترونية تتم من خلال الإنترنيت.

2-إن اللجوء للوسائط الإلكترونية قد يتم بشكل كلي أو جزئي، فقد يتم عقد الصفقة وتنفيذها من خلال الإنترنيت مثلا في حالة أن تكون الصفقة متعلقة ببرامج حاسب آلي أو مواد إخبارية.

3-إن مصطلح التجارة الإلكترونية يستعمل للدلالة على المعاملات التي تتم من خلال وسائط إلكترونية والمصطلح بهذه الصورة غير دقيق لأن المعاملات التي تتم من خلال هذه الوسائط قد تكتسب وصف العمل التجاري بالمعنى الدقيق وقد تكون معاملات مدنية وقد تكون معاملات مختلطة، وفي تعريف ثاني التجارة الإلكترونية هي مجموعة المبادلات الإلكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية كما يمكن النظر إليها على أنها تلك العلاقات بين المؤسسات أو العلاقات ما بين المؤسسات والإدارات أو المبادلات بين المؤسسات أو المستهلكين.

فالتجارة الإلكترونية هي تنفيذ وإدارة الأنشطة بشكل إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول :**خدمات ربط أو دخول الإنترنيت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوى تقني ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الإنترنيت.

**النوع الثاني :**التسليم أو التزويد التقني للخدمات.

**النوع الثالث :** استعمال الإنترنيت كوسيط أو وسيلة لتوزيع الخدمات البضائع بطريقة غير تقنية(التسليم مادي عادي)وضمن هذا المفهوم يظهر الخلط بين الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية واستغلال التقنية في أنشطة التجارة التقليدية.

## المطلب الثاني :أنواع التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية أكثر من نوع بناء على العلاقة بين أطرافها الأساسية وهي شركة Buisiness، مستهلك Customer،حكومة أو إدارة محلية Administration. ومن أنواع التجارة الإلكترونية:

### 1-التجارة بين شركات B to B:

وهي تجارة تتم بين الشركات باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتقديم طلبات الشراء إلى مورديها وتسليم الفواتير والدفع، ويعد هذا الشكل من أكثر أنواع التجارة الإلكترونية

شيوعا في الوقت الحالي داخل الدول وخارجها باستخدام تبادل الوثائق الإلكتروني .ويبلغ حجم هذه التجارة حوالي80%من حجم التجارة الإلكترونية الإجمالية.

**2- التجارة بين الشركة والمستهلكB to C:**

وهذا النوع من التجارة الإلكترونية يتم التعامل فيه من بيع وشراء بين المؤسسات التجارية والأفراد أو المستهلكين يشمل هذا السوق قطاعات التجزئة التي تبيع الخدمات والمنتجات للمستهلكين عبر شبكة الإنترنيت ويكون التعامل هنا إما عن طريق السوق المحلي أو الدولي.

**3- التجارة بين شركة وحكومةB to G:**

تغطي جميع التحويلات مثل دفع الضرائب والتعاملات بين الشركات وهيئات الإدارة المحلية الحكومية فتقوم الحكومة بعرض الإجراءات واللوائح والرسوم ومدفوعات الضرائب ومدفوعات التراخيص التجارية ورسوم الجمارك وتخليص الواردات.

**4- التجارة الإلكترونية بين مستهلك ومستهلكCtoC:**

حيث يكون التعامل التجاري الإلكتروني بين الأفراد المستهلكين أنفسهم وفيه تكون عملية البيع والشراء بين مستهلك ومستهلك أو بيع الخبرات للآخرين ويشمل ذلك المزادات الإلكترونية التي تتم فيها التعاملات التجارية بين الأفراد، ومن أمثلة ذلك إنشاء شركة Ebay.com وشركة Oxl.com وغيرهما وأيضا مواقع يمكن من خلالها تبادل المستهلكين لعدد ضخم من السلع والخدمات فيما بينهم مباشرة دون تدخل الوسطاء وخاصة السلع المستعملة والخدمات الشخصية وأحيانا يشار لهذا النوع من المعاملات على أنه مبادلة بين الأنداد peerto peer p2p.

**5- التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والحكومةC to G:**

ويشمل هذا النوع التفاعل الإلكتروني في مجال الخدمات والمعاملات الرسمية بين الأفراد والحكومة، ويمكن اعتبار التعامل ما بين المؤسسات الحكومية من جهة والأفراد من جهة أخرى جزء من مفهوم الحكومة الإلكترونية (Electronic Gouvernement) وبدأ هذا الجزء يتطور ويتسع في الآونة الأخيرة ويتضمن قيام المستهلك باستخدام الإنترنيت لسداد الضرائب أو التقدم لشغل وظائف معلن عنها في مواقع الحكومة على

شبكة الإنترنيت.

**6-التعامل بين الأجهزة الحكوميةG2G:**

وتشمل تبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة الحكومية كما يمكنها أن تشمل أعمال تجارية كأن تنقل هيئة السكك الحديدية لحساب إحدى الوزارات.

**الشكل(03-01) :أنواع التجارة الإلكترونية**

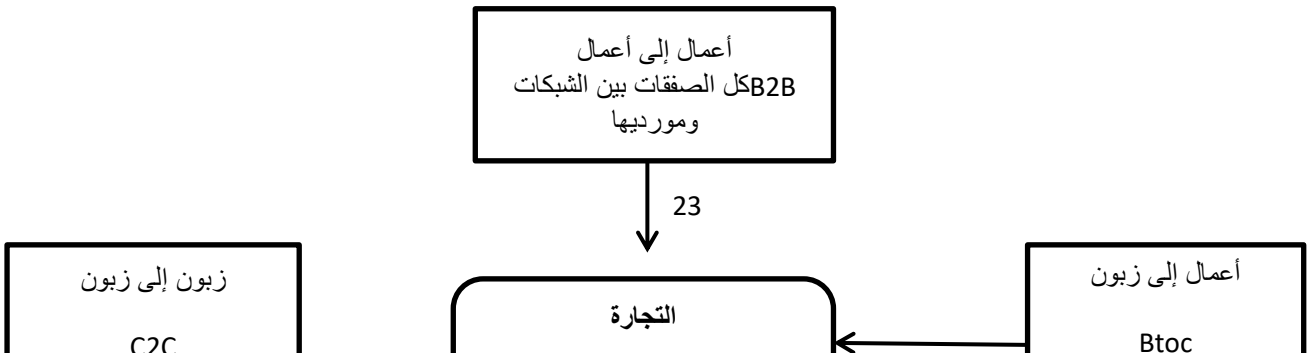

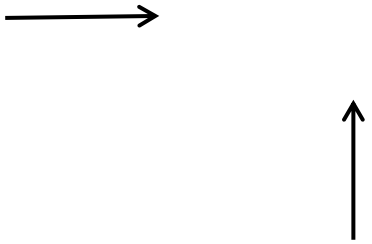

المصدر:حياة بن سماعين/ وسيلة سبتي التجارة الإلكترونية وتطور وسائل الدفع للمؤسسات البنكية ص04

## المطلب الثالث: مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية

### الفرع الأول :مزايا التجارة الإلكترونية

تتمثل التجارة الإلكترونية بالعديد من المزايا مثل:

- زيادة القدرة التنافسية بين المشروعات.
- قلة تكلفة عقد الصفقات.
- تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين مستوى أداء الخدمات.
- تنشيط الحكومة وتحسين أداء خدماتها.
- خلق أسواق جديدة.

ومن مزايا التجارة الإلكترونية أيضا هي أنها مكنت من خلق أنماط مستحدثة من وسائل إدارة النشاط التجاري كالبيع عبر الوسائل الإلكترونية والتجارة الإلكترونية بين قطاعات الأعمال وفي كلا الميادين أمكن لإحداث تغيير شامل في طريقة أداء الخدمة وعرض المنتجات.

وبالإضافة لذلك فالصفة العالمية للتجارة الإلكترونية ألغت الحدود والقيود أمام دخول الأسواق التجارية وبفضلها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع أو المشتري وإذا كانت اتفاقيات التجارة الدولية (جات، جاتس، تربس)تسعى إلى تحرير التجارة في البضائع والخدمات فإن التجارة الإلكترونية بطبيعتها تحقق هذا الهدف دون الحاجة إلى جولات توافق ومفاوضات ومن هنا فالتجارة الإلكترونية تستدعي جهدا دوليا جماعيا لتنظيمها لأنها بطبيعتها لا تعترف بالحدود والقيود.

تمكن التجارة الإلكترونية الشركات من تفهم احتياجات عملائها وإتاحة خيارات التسوق أمامهم بشكل واسع وهذا بذاته يحقق نسبة رضا عالية لدى الزبائن لا تتيحه وسائل التجارة التقليدية، فالزبون بإمكانه معرفة الأصناف والأسعار وميزان كل صنف والمفاضلة وتقييم المنتج موضوع الشراء من حيث مدى تلبيته وخيارات المشتري.

**الفرع الثاني :عيوب التجارة الإلكترونية**

من عيوب التجارة الإلكترونية:

تمثل بعض أنماط التجارة الإلكترونية مشاكل على صعيد عدم التحقق كل طرف من شخصية وأهلية الآخر.

تدور مشكلات أمن البيانات والخصوصية خاصة إذا ما تمت التجارة الإلكترونية عبر الإنترنيت لان عصب أي تجارة يتمثل في وسائل الدفع وهنا تعاني التجارة الإلكترونية من النقص بسبب عدم وجود تنظيم كامل لوسائل السداد.

عدم ثقة المستهلك في هذا النوع من التجارة بسبب عدم مادية أطرافها لذلك فلا يزال الوقت مبكرا لتكتسب ثقة المستهلكين.

عدم وجود تنظيم قانوني متكامل للتجارة الإلكترونية وهذا ما يتسبب إلى حد كبير في عدم ازدهارها.

**خلاصة:**

ومنه نستخلص أن وسيلة الدفع هي تلك الوسيلة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون.

مع مرور الزمن ابتكرت البنوك وسائل دفع متعددة، فظهرت السفتجة التي تعتبر عنصر أساسي في التجارة والسند لأمر والشيكات التي تعتبر من أهم هذه الوسائل نظرا للاستعمال الكبير لها، لكن الوتيرة السريعة التي تعتمد عليها المبادلات التجارية كشفت عن نقائص لهذه الوسائل، ولعل أبرزها ارتفاع تكاليف معالجتها فأصبحت هذه الوسائل التقليدية بمثابة عبئا ثقيلا على البنوك، لاعتمادها بدرجة كبيرة على الاستخدام الورقي والبشري، واستنزافها للوقت.

ومن جهة أخرى، فإن التطور التكنولوجي وظهور شبكة الانترنت جاء بالحل البديل لهذه المشاكل حيث أفرز التطور وسائل دفع الكترونية كبديل عن تلك التقليدية، حيث سمح ذلك باختصار الوقت المخصص لمعالجتها والتقليل من الإفراط في الاستخدام الورقي والبشري الذي كان مخصصا لذلك.كما شجع على قيام خدمات مصرفية الكترونية و وسع الآفاق أمام التجارة الالكترونية.

والآن السؤال المطروح ما هي وضعية هذه الوسائل في الجزائر؟ وهو ما سيتم الإجابة عليه في الفصل الثاني.

# الفصل الثاني

**تمهيد**

فرضت التطورات الجديدة والابتكارات الحديثة في العمل المصرفي نوعا من الضغوط على القائمين على النظام المصرفي والتي هي بمثابة تحدي واضح لا يمكن الهروب منه وعلى هذا الأساس وجب على المشرفين على القطاع المصرفي الجزائري القيام بالإجراءات ووضع الخطط و الاستراتيجيات اللازمة لمواجهة هذا التحدي الذي فرضته السرعة التكنولوجية .وعلى هذا الأساس حاولت السلطات الجزائرية السلطة الجزائرية كغيرها من الدول إلى الاستفادة من التجارب العالمية لتطبيق هذه التكنولوجيات واعتمادها في العمل المصرفي خاصة في مجال وسائل الدفع والذي تتمحور عليه الدراسة وذلك لأجل اللحاق بركب الدول المتطورة في هذا المجال وتبلور ذلك من خلال مشاريع لتعميم التعامل بالبطاقات البنكية و تطوير سبل معالجة وسائل الدفع التقليدية.

## المبحث الأول :النظام المصرفي الجزائري

لقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للاستعمار الفرنسي لذلك لم تتمكن من مواكبة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في جميع المجالات ومنها النشاط المالي والمصرفي فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وحاولت التكيف مع البعض الآخر كما أممت البعض منها وأنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة.

### المطلب الأول :نشأة النظام المصرفي الجزائري

نشأ النظام المصرفي الجزائري كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي ونتيجة لذلك تواجدت شبكة واسعة من المصارف والمنشآت المالية قبل الاستقلال بالجزائر وهذا راجع لاعتقاد الفرنسيين أن الجزائر وطن دائم لهم وحق لهم فأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا حيث بدأ هذا المصرف فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 ولكن لم يعمر طويلا وثاني مؤسسة تمثلت في المصرف الوطني للخصمLe comptoir National d'Escompte ، حيث اقتصرت مهمته على الائتمان فقط دون حق إصدار النقود ومع قلة الودائع الموجهة إليه تعذر عليه القيام بمهمته أما ثالث مؤسسة تمثلت في بنك الجزائر سنة1851 حيث كان رأسماله في حدود [1]03ملايين فرنك، واهتمت به السلطات الفرنسية بمنحة اعتمادا مع ربطه بقيود معينة كمقدار الاحتياطي، حق يتعين المدير وحق تعيين مدة إصدار الأوراق النقدية ولكن نتيجة للإسراف في منح القروض خصوصا الزراعية منها وقع البنك في أزمة شديدة في الفترة بين1880-1900 ما دفع بنقل مقره إلى باريس مع تغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس،وفي1958/09/19 فقد هذا البنك حق الإصدار وبعد تحصل تونس على الاستقلال السياسي تغيرت تسميته الأصلية لتصبح مرة ثانية بنك الجزائر[2].

وبعد ذلك تمت إقامة جهاز مصرفي وطني ففي1962/08/29 تم فصل الخزينة العامة للجزائر عن الخزينة الفرنسية وهو ما سمح للأولى بالقيام ببعض المهام التقليدية لوظائف الخزينة العامة والتدخل في بعض الميادين الاقتصادية كالتكفل بالأنشطة التقليدية الزراعية والصناعية استجابة لمتطلبات الاقتصاد الملحة، وأصبح الجهاز المصرفي يتكون من:

-البنك المركزي الجزائري(BCA) La Banque Centrale d'Algérie الذي تأسس بقانون 62/144 بتاريخ1962/12/13 وفقا لقانون المالية، وأسس هذا البنك لخدمة الخزينة العامة بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية.

-الصندوق الجزائري للتنمية(CAD)La Caisse Algérienne De Développement الذي تأسس بمقتضى قانون63/165 الصادر في1963/05/07 جاء لتمويل المؤسسات الوطنية بعض رفض البنوك الأجنبية المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني.

[1] دحمان بن عبد الفتاح , " محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف ل FMI دراسة حالة الجزائر "مذكرة ماجستير جامعة الجزائر أكتوبر, 1997ص139 .

[2] دحمان بن عبد الفتاح،مرجع سبق ذكره،ص140 بتصرف.

-الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين(CAAR) والذي تأسس في1963/06/08 لسد الثغرة الحاصلة بسبب تراجع الشركات الأجنبية، وقد سمح لصندوق بأن يتولى كل أعمال التأمين ماعدا المخاطر الزراعية.

-الشركة الوطنية للتأمين(SAA) وتأسست طبقا للمادة رقم89-ب-67 لسجلها التجاري في1963/12/12[1].

-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP) وقد تأسست بالمرسوم رقم224/64 المؤرخ في1964/08/10 باسم الصندوق الوطني للتوفير والضمان.

ثم تلا ذلك تأميم المصارف وإقامة بنوك تجارية وبدأت هذه المرحلة سنة 1966 إذ تم تأميم المصارف الأجنبية ونتج عنه مجموعة من البنوك:

-البنك الوطني الجزائري(BNA) وتأسس في1966/06/13 ليقوم بجمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل وتمويل المؤسسات الصناعية والتجارية التابعة للقطاع العام والخاص.

-القرض الشعبي الجزائري(CPA) وتأسس بتاريخ1967/05/14 من أجل القيام بدور أساسي وهو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة وكذلك قطاعات السياحة والفندقة والصيد والأعمال الحرفية.

-البنك الجزائري الخارجي(BEA) تأسس بموجب الأمر رقم 67/204 في 1967/10/01 وظيفته الأساسية تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى[2].

وفي 1967/11/01 تمت استقلالية النظام المصرفي الجزائري بصورة نهائية عن التبعية للخارج ومن ثم تمت السيطرة على المبادلات الخارجية وإقامة احتكار للمصارف العمومية الجزائرية على كل عمليات الصرف والاقتراض[3].

**المطلب الثاني :إصلاحات السبعينات والثمانينات**

إن عملية الإصلاح المصرفي يمكن أن تتحقق على مراحل تتوقف درجتها وسرعتها على الهيكل الاقتصادي ومرحلة التنمية والأهمية النسبية لكل من القطاع العام والخاص ودورهما في الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى مدى تكامل الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي ويمكن تقسيم هذه الإصلاحات إلى الفترات التالية:

**الفرع الأول :إصلاحات فترة 1970-1986**

كان الجهاز المصرفي عبارة عن صندوق توجه من خلال تدفقات الأموال الداخلية والخارجية للاستثمارات العمومية وعرفت هذه الفترة إصلاحا ماليا سنة 1971، وقد اعتبر تغييرا حاسما من خلال إعطاء السياسة النقدية دورا في عملية تمويل الاقتصاد الوطني وهذا لا يعني بالضرورة

[1] قوال زواوية ," الاندماج المصرفي في الجزائر "مذكرة ماجستير , جامعة تلمسان2009-2010 ،ص120.
[2] قوال زواوية ،مرجع سبق ذكره،ص123.
[3] قادة عبد القادر , " متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية ", مذكرة ماجستير جامعة تلمسان2008-2009 ص168.

رؤية الجهاز المصرفي يتمتع بكامل صلاحياته في إدارة النقد لأن تقييم مسار هذه الفترة يمكن أن يظهر لنا ما يلي:

1. تمويل الاستثمارات عن طريق الخزينة العمومية.
2. تولي الجهاز المصرفي عمليات التمويل.
3. تمويل الاستثمارات يعتمد على الإصدار النقدي.
4. ضعف عملية تعبئة الادخار الوطني.
5. سعر الصرف يتم تحديده إداريا.

سعت السلطات منذ 1980 إلى تجديد دور البنوك وذلك عن طريق عدة إجراءات تجسدت في إعطاء البنوك دورا جديدا فعالا وذلك من خلال تقسيم جديد لتخصص البنوك والمصادقة على قانون ينظم النشاط البنكي بالإضافة لإعادة هيكلة[1] المنظومة المصرفية من خلال المخطط الخماسي الأول(1984-80) ،حيث تم في سنة 1983 إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية ليصبح عددها 400 مؤسسة، كما عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائريBNA والقرض الشعبي الجزائري CPA حيث انبثق مصرفان وهما :بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وبنك التنمية المحلية BDL. فأصبح النظام المصرفي يضم خمسة بنوك تجارية ولكن هذا لم يحدث أي تغيير فيما يتعلق بوظائف المصارف وأما بالنسبة للبنك المركزي فقد أصبح أكثر فعالية في إدارة العملة والقرض وشهدت هذه الفترة عدة تحولات ففي هذه الفترة انتبهت السلطات إلى ضرورة تطوير القطاع الخاص بسبب تراجع الادخار الناتج عن انخفاض أسعار البترول.

**الفرع الثاني :إصلاح 1986**

تحت ضغط أزمة النفط الخانقة استوجب الأمر إصدار قانون بنكي جديد يهدف إلى إصلاح جذري للمنظومة المصرفية يتحدد من خلاله دور ومهام كل من البنك المركزي والبنوك ال تجارية وكذا إخضاع سياسة الائتمان المصرفي لمتطلبات وحاجات الاقتصاد وليس احتياجات المؤسسات . كما كان في الاقتصاد الموجه الأمر الذي نتج عنه نوع من الاستقلالية والمرونة في عمل المصارف .وبموجب القانون 86-12 الصادر في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك و القرض[2].

وبفضل هذا القانون تم إدخال تعديل جذري على الوظيفة البنكية وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي وحدد هذا القانون مهام النظام المصرفي مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة ال نقدية المتداولة ومراقبتها وفقا لتحديد أهداف السياسة الاقتصادية الكلية مستعملة آليات وأدوات نقدية لإحداث التوسع والانكماش المطلوب ووفقا لهذا القانون فإن البنك المركزي ومؤسسات القرض ت عدان مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتجريان ا لعمليات المصرفية على سبيل الاحتراف. كما أن رأسمالها مملوك للدولة أو لبعض أعضائها. ومن أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها هذا القانون هي:

- تقليص دور الخزينة وإشراك الجهاز المصرفي في تمويل الاستثمارات و التنمية.

[1] رحال عادل , " تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في لجزائر", مذكرة ماجستير جامعة باتنة2013-2014 ص 61.

[2] رحال عادل , مرجع سبق ذكره , ص 99 بتصرف.

- إعادة الدور التقليدي للبنك المركزي كبنك للبنوك مع قيامه بكل وظائفه التقليدية، كما تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية.
- أعاد القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة المدخرات وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد مدته أو للأشكال التي يؤذنها كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعه والحد من مخاطر القروض خاصة عدم السداد[1].

**الفرع الثالث :إصلاح1988**

لم يخل قانون 1986 من النقائص فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية فهذا القانون لم يأخذ في عين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد وكان من اللازم أن يتكيف القانون بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 المعدل والمتمم للقانون 86-12 وفي هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ التي قام عليها قانون 1986 في النقاط التالية[2]:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات مع دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن.
- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وهذا ما يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ لقواعد التجارة مع الأخذ أثناء نشاطه بمبدأي الربحية والسيولة ومن أجل تحقيق ذلك عليه تكييف نشاطاته في هذا الاتجاه.
- بإمكان المؤسسات المالية غير المصرفية القيام بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة من مؤسسات تع مل داخل أو خارج الجزائر.
- بإمكان مؤسسات القرض اللجوء للجمهور للاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها طلب ديون خارجية.

وكنتيجة فإن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت نقلة نوعية سنة 1988 فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية بما فيها البنوك والتي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية كالسيولة والمردودية وعلى اعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية وهذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية.

[1] بلوافي محمد " :مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري ", مذكرة ماجستير ،جامعة تلمسان2005-2006 ص ص13-14-16 بتصرف.
[2] بلوافي محمد ،مرجع سبق ذكره ،ص 17.

## المطلب الثالث :إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90

### الفرع الأول: قانون10/90

تجلى الإصلاح المصرفي في الجزائر بوضوح بعد صدور قانون النقد و القرض بموجب الأمر90-10 الصادر في1994/04/14 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية والتحرير المصرفي ومع رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قص ور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول لاقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء قانون النقد والقرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري ساري المفعول في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها، حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي في مقارنة بالمرحلة السابقة[1]. ومن أهم النقاط التي تضمنها هذا القانون هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى .وبهذا جاء هذا القانون بمجموعة من التدابير نذكر منها:

- منح الاستقلالية للبنك المركزي واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطة المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.
- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي وتشجيع البنوك عل ى تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة العالمية في القطاع المصرفي نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.
- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني وفتحه أمام البنوك الخاصة والأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقرار القانون بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

### الفرع الثاني: تعديلات قانون النقد و القرض10/90

بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي والمالي ودعم السوق النقدية إلا أنه وعلى مدى 10 سنوات بدا ضروريا تعديل بعض أحكامه فتم سن الأمر 01/01 المتمم والمعدل لبعض أحكام القانون10/90 والمتعلقة عموما بإدارة ومراقبة بنك الجزائر والصادر في2001/02/27 ومن بين المواد المعدلة والتي مست محافظ بنك الجزائر ونوابه المادة02 من الأمر01/01 يتم ويعدل المادة19 من قانون النقد والقرض10/90 "يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده 03 نواب ومجلس الإدارة ومراقبان."

أما المادة 03 من الأمر01-01 تعدل أخطاء الفقرتين الأولى والثانية من المادة23 من القانون رقم90-10 "لا تخضع وظائف المحافظ لقانون الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية فلا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة

[1] بورمة هشام , " النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية ", مذكرة ماجستير ,جامعة سكيكدة2008-2009 ص ص 29-30-31 بتصرف.

مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي".

وقد هدفت تعديلات الأمر01/01 أساس إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين:

**الهيئة الأولى** تتمثل في مجلس الإدارة والمكلف بإدارة وتوجيه بنك الجزائر.

**الهيئة الثانية** تتمثل في مجلس النقد والقرض والذي يختلف عن المجلس السابق حيث أصبح مكلفا بالقيام بدور السلطة النقدية.

**تعديلات الأمر11/03 :**

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف يتميز بتخبط الجهاز المصرفي في أزمات كثيرة خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي والذي بين صورة واضحة لعدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية[1].

إن الأمر11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض يعتبر نصا تشريعيا يعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون10/90 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر01/01 والتي تتمثل أساس في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني الرئاسي11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر أشارت المادة 18 منه بكيفية تشكيل بنك الجزائر.

كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبث في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوى القضائية وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة 62 الفقرة ج بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتعلق بتطوير المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد وكذلك وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية ويتأكد من نشر المعلومات في السوق .وفي الأخير يمكن القول أن الأمر11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر والحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية[2].

**المبحث الثاني :وسائل الدفع في الجزائر**

ينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب

**المطلب الأول :واقع وسائل الدفع التقليدية في الجزائر**

[1] قادة عبد القادر ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 103-104.

[2] قادة عبد القادر , مرجع سبق ذكره , ص105 .

تتضمن وسائل الدفع التقليدية مجموعة من الأوراق التجارية وبعض الوسائل البديلة والتي من أهمها النقود والسفتجة والشيك والسند لأمر والتحويلات، ويمكن التعرف على وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر من خلال التطرق لحجم هذه الوسائل المعروضة على غرف المقاصة عبر كافة أنحاء الوطن وهذا حسب بنك الجزائر[1].

ويتبين أن حجم وسائل الدفع يبقى محدودا من حيث العدد بينما من حيث القيمة يشهد تطورا من سنة لأخرى، كما أن الشيكات تبقى مهيمنة على باقي وسائل الدفع لثقة الجمهور بها (وهذا رغم أن الجزء الأكبر من المعاملات يتم نقدا80% ) أما باقي وسائل الدفع فالتعامل بها يبقى قليلا إن لم نقل نادرا.

فخلال فترة 2003-2005 كان حجم الشيكات المقدمة لغرفة المقاصة 4367794دج بينما في سنة2005 بلغ 8504200دج وهذا ما يفسر تطور الشيكات في بنك الجزائر، كما أن التحويلات تصل ل 397668 في 2003 بينما تصل ل527220دج في2005 .

وهذا يوضح أن وسائل الدفع التقليدية تبقى موجودة في التعاملات المصرفية لكن بنسب متفاوتة حيث لأن حجم التحويلات التي تمر بالمقاصة بين البنوك محدودة سواء بالعدد أن المبالغ مقارنة بالشيكات وهي تتعلق خصيصا بإشارات الاقتطاع الآلية للفواتير[2].

أما بالنسبة للسفتجة وسند الأمر فاستعمالاتها كوسائل دفع محدودة جدا في الجزائر فالمؤسسات العمومية نادرا ما تكتب سندات وأغلب سندات الأمر والسفتجة المقدمة لغرض المقاصة تخص المؤسسات الخاصة.

ففي سنة2003 مبالغ السفتجة وسند الأمر القابلة للدفع وصلت إلى120335دج لتصل ل107469دج سنة2005.

وبالتالي فالتعامل بهاتين الوسيلتين منخفض مقارنة بالشيكات وذلك يعود لعدم ثقة العملاء فيها واعتمادهم بشكل أكبر على التعامل بالشيكات.

والجدول التالي يمثل حجم وسائل الدفع المقدمة للتحميل بغرفة المقاصة لبنك الجزائر في فترة2003-2005 :

**الجدول02-01 : تطور حجم وسائل الدفع المقدمة لغرفة المقاصة ببنك الجزائر**

| | 2003 | | 2004 | | 2005 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ |
| الشيكات | 4399354 | 4367794 | 4308762 | 4737623 | 4417875 | 5804200 |

[1] وهيبة عبد الرحيم , مرجع سبق ذكره , ص37 .
[2] سلطاني خديجة،مرجع سبق ذكره ،ص ص 100-101.

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| السفتجة+سند لامر | 43206 | 120335 | 64720 | 91770 | 48271 | 107469 |
| تحويلات | 489754 | 397668 | 470078 | 463515 | 452915 | 527220 |
| المجموع | 49322314 | 4885797 | 4825560 | 5292908 | 4919061 | 6438889 |

**المصدر وهيبة عبد الرحيم، مجلة المباحث، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر الوضعية و الآفاق ص46**

## المطلب الثاني :مشروع البطاقة البنكيةCIB

تعتبر عصرنة وسائل الدفع المصرفية ذات أهمية كبيرة في كل برامج التنمية[1] ويعتبر نظام وسائل الدفع لأي اقتصاد أحد المؤشرات التي تعبر عن مدى تقدمه الأمر الذي جعل البنوك في مختلف دول العالم تدرك بأن لتطور وتحديث وسائل الدفع أهمية كبيرة وهذا لأن وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات، ولقد استفادت البنوك الجزائرية من التطورات التكنولوجية التي أصبحت تفرض نفسها في جميع المجتمعات وعلى جميع الأصعدة .ومن أولى وسائل الدفع التي أفرزها التقدم التكنولوجي في القطاع المصرفي البطاقة البنكية CIB (La Carte Interbancaire) التي دخلت العمل المصرفي وتطور استخدامها من قبل البنوك نظرا لما حققته من منافع لهذه الأخيرة.

مع العلم أن استعمال البطاقة البنكية هو ليس ظاهرة جديدة في الجزائر حيث أن النقد الآلي قد أدخل في نظام الدفع منذ سنة1989 وذلك بحالة استثنائية في البنك الجزائري الخارجي BEA, والبنك الوطني الجزائريBNA والقرض الشعبي الجزائريCPA, ولكن في ذلك الوقت كان نظام الدفع بالبطاقات محدودا جدا في هذه البنوك ولا يتعلق إلا بفئة قليلة من العملاء[2].

ومن أجل تطوير العمل بنظام البطاقة البنكيةCIB تمثلت جهود الجزائر في هذا المجال في:

إنشاء شركةSATIM ( société d'automatisation des transactions interbancaires et de monétiques) وهي شركة تابعة ل 08 بنوك جزائرية وهي : Baraqua Banque, CNMA, CNEP, BADR, BEA, CPA, BDL, BNA بالإضافة لمؤسسات أخرى وهي بريد الجزائر و BNP Paribas وNatexis général Société, ، AGB ،Housing banque[3].

وتم إنشاء هذه الشركة سنة1995 بناء على مبادرة المجتمع المصرفي وكان هدفها توفير بطاقات دفع وطنية في المستقبل القريب وأخرى دولية وتعتبر شركةSATIM واحدة من الأدوات التقنية المستعملة لدعم و تطوير وسائل الدفع، وجاء إنشاء هذه الشركة للقيام بمجموعة من المهام:

[1] رحال عادل , مرجع سابق , ص 148 بتصرف.

[2] Bouchlit Rym : « les perspectives d'E-BANKING dans la stratégie E-Algérie 2013 » Thèse de doctorat Univérsité de tlemcen, 2013-2014, P 161.

[3] رحال عادل , مرجع سابق , ص149 .

1. النهوض بوسائل الدفع الإلكترونية وتطوير استخداماتها في المجتمع الجزائري.
2. تطوير النقد الآلي البنكي من خلال إتباع أحداث التكنولوجيا.
3. مرافقة البنوك في تطوير وظائفها البنكية وإصدار منتجاتها الخاصة بالنقد الآلي ووضعها في متناول زبائنها.
4. تأخذ على عاتقها كل ما يخص تسيير الهياكل والوسائل التقنية الخاصة بالنقد الآلي.
5. إصدار الشيكات والبطاقات البنكية وتخصيصها لكل البنوك المساهمة في الشركة[1].

ورافق تأسيس شركةSATIM إنجاز الشبكة النقدية ما بين البنوك (Réseau monétique RMI interbancaire) ويتمثل دور هذه الشبكة في ضمان التعامل بين البنوك فيما يخص معاملات السحب والدفع، بالإضافة لضمان قبول كل بطاقات السحب والدفع الخاصة بالبنوك الأعضاء في الشركة وضمان احترام اللوائح والتبادلات المؤمنة للمعطيات بين البنوك [2].

وضمن هذا الإطار تم الشروع في تنفيذ مشاريع الانتقال للصيرفة الإلكترونية وذلك من خلال:

**الموزع الآلي للأوراق النقدية DAB:** بدأ إدخال أجهزة السحب الآلي للنقود في الجزائر سنة 1997 ليصل عدد الأجهزة مع نهاية سنة 2002 إلى 250 جهاز موزع على كبرى مدن الجزائر ويعتبر هذا العدد من الأجهزة ضعيفا مقارنة ببعض الدول المجاورة مما دفع بالجزائر لتخصيص أكثر من 3.6 مليون أورو بتعميم استعمال البطاقات البنكية في الجزائر.

ولقد أبرمت اتفاقية مساعدة تقنية بين شركة SATIM والشركة الفرنسية (Ingénico IDS Data System) وذلك لتركيب عدد كبير من الموزعات الآلية للنقود (distributeur automatique des billets)DAB بحوالي 500 موزع وأجهزة TPE (terminaux de paiement électronique) لدى التجار بحوالي10000 على كل التراب الوطني.

**الدفع الإلكتروني (بطاقات الدفع الفوري):** حسب مدير عام شركة SATIM فإنه تم إطلاق شركة خاصة بنظام التخليص في الميدان التجاري سنة2002 بعدما تمر بفترة تجريبية لمدة06 أشهر بالجزائر الكبرى ويتم تنفيذ العملية في مرحلتين الأولى تكون الشبكة وطنية والثانية يتم فيها ربط الشبكة مع مختلف بنوك العالم، ويتسلم الزبون بطاقتين الأولى خاصة بالشبكة الوطنية والثانية خاصة بالشبكة العالمية .وتهدف شركةSATIM عند الانتهاء من وضع شبكة الدفع إصدار بطاقة موحدة للدفع والسحب في آن واحد[3].

والجدول التالي يمثل تاريخ إطلاق البطاقات البنكية في بعض البنوك:

**الجدول02-02: تاريخ إطلاق البطاقات البنكية**

| | BEA | BADR | CPA | CNEP | BDL | BNA |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بطاقاتCIB بعد انشاءSATIM | 1999 | 2000 | 2000 | / | 2002 | 2001 |

[1] صخري عمر , مذكرة ماجستير , " دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في نظام النقد الآلي البنكي"2006-2007 ، ص95.
[2] Lazreg Mohammed : « Développement de la monétique en Algérie, réalité et perspectives » Univérsité de tlemcen Thèse doctorat, 2014-2015, P 72.
[3] عايدة عبير بلعربي , " واقع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر وأثره على المنظومة المصرفية الجزائرية"ص ص 217-308.

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بطاقاتCIB قبل انشاء SATIM | 1989 | 1994 | 1989 | / | / | 1989 |

**Source : Bouchlit Rym : « les perspectives d'E-BANKING dans la stratégie E-Algérie 2013 » Thèse de doctorat Univérsité de tlemce n, 2013-2014, P 161**

كما ذكر سابقا فإن البطاقات البنكية ليست جديدة على القطاع المصرفي الجزائري فكانت بنوك :البنك الجزائري الخارجي BEA، البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائريCPA أول من استعملت هذا النوع من البطاقات وذلك سنة1989, ثم تلاها بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR سنة1994 وهذا قبل إنشاء شركةSATIM وأما بعد إنشاءها فإن البنك الجزائري الخارجيBEA أول من استخدم البطاقات البنكية الخاصة بالشركة وذلك سنة1999, وتلتها بنوك: القرض الشعبي الجزائريCPA والفلاحة والتنمية الريفيةBADR سنة2000 وفي سنة2001 جاء الدور على البنك الوطني الجزائريBNA وأخيرا بنك التنمية المحليةBDL سنة2002.

**المطلب الثالث :تطوير نظم معالجة وسائل الدفع**

عرفت سنة2005 متابعة مدعمة لوضع برنامج خاص لإصلاح نظام الدفع في الجزائر وهذا البرنامج اشتمل على تطوير نظام للتسويات الإجمالية الحقيقية للمبالغ المرتفعةRBTR وهو نظام للدفع يتم فيه معالجة وتسوية الأوامر باستمرار في الوقت الحقيقي ويسمى هذا النظام في الجزائر بـ( ARTS (Algeria Real Time Settelment بالإضافة لإطلاق نظام ثاني خاص بالمبالغ الصغيرة وهو نظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك الجزائرية ATCI (Algeria Télé compensation Interbancaire )[1].

**الفرع الأول :نظامARTS**

عرف نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ المالية المرتفعة والدفع المستعجل في المادة رقم02 من القانون05-04 الذي أنشأه بنك الجزائر والمسمى بنظامARTS نسبة للأحرف الأولى من تسميته

( Algeria Real Time Settlement) بأنه نظام للتسوية ما بين البنوك لأوامر الدفع المتعلقة بتحويل مبالغ ما بين الحسابات أو سحب مبالغ مرتفعة أو القيام بعمليات الدفع المستعجلة للمشتركين ويقصد به:

**التسوية الإجماليةRèglement Brut):** معناه أن كل عملية يجري تنفيذها فيبنك الجزائر يكون على أساس إجمالي بعد التأكد من كفاية الرصيد.

**التسوية الفورية (Temps Réel) :** معناه استمرارية العمليات دون انقطاع و تأجيل كما أن إتمام عملية التسوية يتم في الوقت ذاته. ويتميز هذا النظام بالخصائص التالية:

[1] العاني إيمان , " البنوك الإلكترونية وتحديات التجارة الإلكترونية ", مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة2006-2007، ص 216.

- عملية تسوية أوامر الدفع يتم إ نجازها في وقتها الحقيقي بصورة مستمرة على أساس القيمة الإجمالية خلال فترة يوم التبادل.
- تنفذ كل عملية يجعل الحساب الذي تقتطع منه القيمة مدينا ثم جعل الحساب الآخر دائنا وذلك بمجرد كون الرصيد كاف لإتمام العملية.
- تخصيص حساب تسوية لكل مشترك بالنظام[1].
- التحقق من و جود رصيد كاف على مستوى حساب التسوية يتم آليا.

ويعمل نظامARTS كالتالي:

1. على المشتركين بالنظام سواء كانوا مباشرين أو غير مباشرين القيام بفتح حساب تسوية واحد لدى البنك المركزي.
2. تتم معالجة التحويلات ضمن ترتيب إرسالها من قبل المؤسسة المحررة للشيك أو السفتجة طبقا لقاعدةFIFO(First In First Out) أول من يدخل أول من يخرج.
3. يتم تنفيذ العمليات في الوقت الحقيقي لها في حالة ما إذا كان الرصيد يسمح بالتنفيذ.
4. إذا لم يكون رصيد حساب التسوية كافيا لإتمام العملية المطلوبة يقوم النظام بتسجيلها ضمن خطوط الانتظار ويباشر النظام معالجتها طبقا لمستوى أولويتها وترتيبها الزمني.
5. يبدأ النظام بمعالجة أوامر التحويل تبعا لمستوى الأولوية:

**الأولوية الأولى :**تمنح للعمليات المرتبة من طرف بنك الجزائر.

**الأولوية الثانية :**خاصة باقتطاع أرصدة المقاصة.

**الأولوية الثالثة :**تعطى للأوامر المصرح بها من قبل المشترك بأنها مستعجلة.

**الأولوية الرابعة :**تخصص للأوامر المصرح بها بأنها عادية.

ويتعامل في هذا النظام كل من:

- بنك الجزائر باعتباره مالك النظام والمسؤول عن حسن سيره ويتمثل دوره الحقيقي في كونه ممثلا عن الخزينة العمومية.
- البنوك التجارية سواء عمومية أو خاصة.
- الخزينة العمومية.
- بريد الجزائر.
- مركز ما قبل المقاصة بين البنوك[2].

منذ دخول نظامARTS للعمل منذ2006 ارتفع عدد العمليات المسجلة في دفاتر بنك الجزائر في سنة2008 إلى195175 عملية مقابل176900 عملية تسوية مسجلة سنة2007 وكمتوسط

[1] العاني ايمان، مرجع سبق ذكره، ص217.
[2] العاني ايمان ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 218-219.

شهري تم القيام ب16265 عملية تسوية سنة2008 مقابل705 عملية تسوية أنجزت سنة2007, فمن خلال المقارنة بين سنتي2007و2008 يعرف النظام ارتفاعا بنسبة10.3% وبالمقارنة بين سنتي2006و2007 فقد عرف النظام زيادة بنسبة24% من حيث العمليات[1].

**الفرع الثاني: نظامATCI**

ويعرف هذا النظام باسم نظام المقاصة الآلية بين البنوكATCI وقبل التطرق إليه يجب تعريف المقاصة التي هي عملية تبادل الصكوك والتحويلات بين البنوك أين تتم من خلالها التسديدات المتبادلة بين البنوك المعنية بالمقاصة في ذلك اليوم من خلال تسديد واستلام الديون. أما نظامATCI فهي المقاصة ا لآلية للدفعات النقدية المتعلقة بجميع وسائل الدفع المعروضة والمتداولة[2] وتتمثل وظائف هذا النظام في:

- تسيير المبادلات بين البنوك لوسائل الدفع غير المادية وتسيير المقاصة المتعددة الأطراف والذي يتجسد بحساب الأرصدة متعددة الأطراف لكل وسيلة من وسائل الدفع (أوراق تجارية، تحويلات، بطاقات بنكية)[3].
- إعادة دفع أرصدة المقاصة المحسوبة في نظام الدفعATCIلتسويتها.
- تحصيل الشيكات المشخصة(Scannée) وتجميعها نحو البنوك المحسوبة عليها.
- ضمان تسوية عمليات المقاصة في ظرف يومي( تخفيض آجال التحصيل بين البنوك).
- الحفاظ على أرشيف للمعطيات الإلكترونية.
- إلغاء الطابع المادي للعمليات.

ووفقا لنظام المقاصة الآلية بين البنوكATCIالذي بدأ العمل في 2006 فقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات هي:

- ضرورة الحفاظ على الشريط الأبيض أسفل الشيك والذي يسمى piste d'écondage وتجنب التوقيع عليه أو الكتابة فيه.
- تجنب طي الشيك.
- أي تآكل مادي أو تمزيق للشيك سيكون محل رفض من قبل الماسح الضوئيScanner.

ويمكن التمييز بين 03 مبالغ للشيكات:

**المجال الأول :**من 0.01 دج إلى 49999 دج وفيه ترسل فقط معلومات الشيك.

[1] بركان أمينة , مجلة الاقتصاد الجديد , " تحديث الخدمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري ", العدد , 07 سبتمبر2012،ص277.

[2] معطي سيد أحمد , " واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية ", مذكرة ماجستير جامعة تلمسان2011-2012 ،ص 68-69.

[3] عايدة عبير بلعربي , مرجع سبق ذكره , ص321-322.

**المجال الثاني :**المبالغ من 50000 دج إلى 200000 دج وفيه ترسل معلومات وصورة الشيك.

**المجال الثالث :**المبالغ أكبر من 200000 دج وفيه يتم إرسال معلومات وصورة الشيك وتحويله للأرشيف.

وتجدر الإشارة أنه في الواقع العملي حاليا يتم إرسال المعطيات والصور الخاصة بالشيكات التي تقل قيمتها عن 50000 دج.

ومن مبادئ نظام المقاصة الآلية:

هو نظام واضح ومؤمن ذاتيا:

**واضح :**يحسب يوميا مقاصة الأرصدة متعددة الأطراف لكل مساهم التي تحول لنظامARTSالمسير من طرف بنك الجزائر.

**مؤمن ذاتيا :**في حال تجاوز حدود عليا أو سقوف مسموح بها للأرصدة متعددة الأطراف ينبه القائم بالعمليات من أجل أخذ الترتيبات اللازمة وذلك من خلال إرسال رسائل تنبيه لمسير النظام وهو مؤمن ضد الغش بواسطة تقنيات التشفير.

**نظام آلي وغير مادي :**فهو يرتكز على تبادل المعلومات الإلكترونية ويلغي المبادلات التقليدية للشيكات.

ويعالج النظام وسائل الدفع التالية:

-الشيكات.

-التحويلات.

-الاقتطاعات.

-عمليات السحب والدفع بواسطة البطاقة البنكية[1].

**طريقة عمل النظام:**

كما ذكر سابقا فإن العمل بنظامATCIيستدعي تجريد[2] وسائل الدفع المستخدمة من طابعها المادي بمعنى أنه يتم تحويلها من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي لتتناسب مع طبيعة هذا النظام ولتحقيق ذلك تمرر وسائل الدفع عبر جهاز Scanner.

يتم تحويل المعلومات الرقمية الصادرة من البنك المودع للشيك إلى البنك المسحوب عليه ليباشر فحصها والتحقق منها(التوقيع ,الرصيد)فإذا تبين عدم صحة المعلومات يقوم النظام برفضها

[1] معطي سيد أحمد , مرجع سبق ذكره , ص7

[2] العاني ايمان، مرجع سبق ذكره ،ص 222.

تلقائيا أما إذا كان الرصيد غير كاف يحدث رفضه من طرف البنك حسب السبب في ذلك ويتم تحويل الرفض وأسبابه آليا إلى البنك المودع للشيك أو السفتجة.

ومنذ انطلاقه سجل نظامATCIارتفاعا معتبرا في عمليات الدفع التي تمر عبره فقد انتقل عدد العمليات من 67928 عملية دفع منجزة في ماي 2006 إلى195650 عملية في جوان 2006 لينتقل تدريجيا إلى 477588 عملية دفع في ديسمبر 2006 ، وهو ما يعكس ارتفاعا منتظما في حجم العمليات المنجزة .كما سجل النظام حجم عمليات مقدر ب 2112441 عملية د فع بواسطة البطاقات البنكية وسجل النظام 74891 عملية رفض للشيكات و 21 عملية رفض بالنسبة للنقد الآلي ويمثل السبب الرئيسي في عمليات الرفض هذه هو الصعوبات الفنية التي وقعت على مستوى الأنظمة غير المادية(Scanning) للشيكات وهذا كله حصل في السنة الأولى للاشتغال النظام سنة2006[1].

وبدخول سنة 2007 سجل النظام 6.926 مليون عملية دفع وهذا ما يعكس تطورا كبيرا في عدد العمليات وهذا ما تلخص خلال سنة 2008 ب 9.32 مليون عملية دفع ورغم هذا الارتفاع لكن يبقى حجم العمليات المعالج في نظام المقاصة الإلكترونية إلا أن هذا العدد يبقى أول من العمليات المعالجة في الدول المجاورة[2].

## المبحث الثالث :العوامل المعرقلة لوسائل الدفع الالكترونية

هناك العديد من العوامل التي تعرقل نجاح وسائل الدفع الالكتروني وتؤدي الى انعدام الثقة بهذه الوسائل الحديثة، فرغم النجاح والراحة والمزايا التي حققتها هذه الوسائل إلا أن هناك عوامل جعلت من هذا النجاح منقوصا، حيث ظهر نوع من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية والإعلام الآلي مما أفرز مخاطر تنجم عن التعامل بوسائل دفع حديثة.

### المطلب الاول :جرائم البطاقات البنكية

مع ازدياد استعمال البطاقات البنكية على وجه الخصوص تعددت وسائل الاحتيال في استعمالها وتنوعت

[1] عايدة عبير بلعربي , مرجع سبق ذكره، ص323.
[2] بركان أمينة , مرجع سبق ذكره , ص111.

صورها، ويمكن تقسيم هذه الجرائم كما يلي:

**أولا –الجرائم التي يرتكبها العميل بسبب اساءة استعمال البطاقات البنكية:**

فالعميل نفسه مالك البطاقة قد يستعملها لارتكاب جرائم مختلفة للعقد المبرم بينه وبين البنك، وذلك بطبيعة الحال للحصول على الأموال بأي طريقة كانت، ومعظم هذه الجرائم أو المخالفات نذكرها كما يلي:

- **تجاوز الحامل لرصيده بالسحب خلال أجهزة الصراف الآلي:** وتقع هذه الجريمة عندما يقوم حامل البطاقة بالسحب من الآلية للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده بالبنك، أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به.[1]
- **استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها:** لكل بطاقة مدة صلاحية معينة، وبعد مرور هذه المدة لابد على العميل ان يردها للبنك أو الجهة المصدرة لها وذلك إما لتجديدها أو التخلي عنها، وفي حال لم يفعل ذلك يرى البعض بضرورة اعتباره جرم[2].
- **اساءة استخدام بطاقة الوفاء:** قد يقدم العميل بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة كحد أقصى لها، أو يقوم بشراء السلع والخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك وانما تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه[3].
- **استخدام البطاقة الملغاة:** يحدث أحيانا أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها ذلك لأن حامل البطاقة قد اساء استخدامها مما اضطر البنك إلى سحب البطاقة كعقوبة للاستخدام السيئ إ لا أن حاملها يمتنع عن رد البطاقة ويقوم باستخدامها مرة أخرى على الرغم من التنبيه عليه بإعادتها الى المصدر، كما أن من أسباب الإلغاء أن تتدخل ظروف من شأنه زعزعة المركز المالي للحامل بحيث تؤثر في اعتباره الشخصي، والاستخدام السيئ للبطاقة هنا يأخذ صورتين الأولى تتمثل بقيام الحامل بالوفاء بقيمة مشترياته من التجار أو يستخدمها لسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي[4].
- **اساءة استخدام بطاقة ضمان الشيكات:** تقع هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بإصدار شيك لمن اشترى منه البضاعة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك المصدر للبطاقة أو يصدر شيكا مسحوبا على البنك بقيمة أعلى من تلك القيمة التي يضمن البنك المصدر للبطاقة الوفاء بها[5].

**ثانيا –الجرائم التي يرتكبها الغير بسبب اساءة استعمال البطاقات البنكية :**

---

[1] عبد الفتاح البيومي الحجازي ،**مقدمة في التجارة الالكترونية** العربية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ، مصر، 2001 ، ص334.
[2] عبد الفتاح حجازي بيومي، **نفس المرجع**، ص335.
[3] سامح محمد عبد الحكيم، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 4004 ، ص72.
[4] حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكتروني الملغاة، مجلة جامعة بابل، العدد4 ، المجلد 01 ، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق ، 2010 ، ص02.
[5] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سبق ذكره، ص ص56-57.

تتكون أطراف بطاقة الائتمان عادة من حاملها الشرعي البنك المصدر والتاجر الذي يتعامل معه صاحب البطاقة.

من أطراف التعامل بالبطاقة فالمقصود بالغير هنا الأشخاص دون ما سبق من أطراف التعامل بالبطاقة، و هم الذين ليسوا أطرافا في العلاقة و يقوم الغير بالتزوير، السرقة أو النصب وذلك على النحو التالي:

- **استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير**

السارق أو من عثر عليها قد يستخدمها في سحب النقود من الموزع الآلي، وقد يستخدمها في الحصول على السلع والخدمات من التجار واذا عثر عليها الجاني في مكان صاحبها قد فقدها فيه واستولى عليها بغية تملكها فالواقعة تكون جريمة التقاط أشياء مفقودة.و إذا استولى الجاني بالحيلة والخداع بعد استخدام أحد الوسائل الاحتيالية المحددة قانونا في هذا الشأن فإن الواقعة تكون جريمة احتيال ونصب[1].

- **السحب ببطاقات الكترونية مزورة**

قد يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة، واستبدال ما بها من بيانات، وقد يتم التواطؤ مع صاحب البطاقة لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثم يقوم بالاعتراض على عمليات السحب ويطعن بالتزوير على توقيعه حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص[2]. يلاحظ أ ن أكثر من نصف عمليات الاحتيال فيما يخص البطاقات تقع في الولايات المتحدة الامريكية أما الباقي فيوجد حوالي30% منها في اوروبا خاصة بريطانيا، أما البطاقات المفقودة أو المسروقة تمثل أكثر من نصف الخسائر المترتبة على عمليات الاحتيال، وتزوير هذه البطاقات تمثل الخطر الأكبر الذي يهدد التجارة الالكترونية.

## المطلب الثاني :التحديات التي تفرزها وسائل الدفع الالكترونية

إن وسائل الدفع الالكترونية ليست وسائل مثالية فكما لها مميزات فهي أيضا تعاني من عيوب ومخاطر مما يؤثر على سمعتها بين الجمهور، يؤدي ذلك الى اتخاذ الحيطة والحذر من استعمالها.

وتكمن أهم مخاطر هذه الوسائل كما يلي:

**أولا - النقود الالكترونية :**للنقود الالكترونية مخاطر أمنية، قانونية وأخرى تتعلق بالسرية:

### 1-المخاطر الامنية للنقود الاكترونية

قد يحدث الخرق الامني للنقود الالكترونية أما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، إما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الانترنت، واما

[1] عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة– الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية ا ولاقتصادية، لبنان، الجزء الثالث200،ص353.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية ، مصر 2003،ص123.

الإخلال بتصميمات الأنظمة الالكترونية والقرصنة الالكترونية، فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أو تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة، فإنه من المهم أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الالكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة لتاجر وسواء كان ذلك متعلقا بالنقود الالكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الانترنت (النقود الشبكية[1]) .

**2-المخاطر القانونية للنقود الالكترونية**

تتبع هذه المخاطر أساسا من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم غسيل الأموال، وافشاء أسرار العميل وانتهاك السرية، من ناحية أخرى، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضا عندما تقنن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الالكترونية بطريقة غير دقيقة، كذلك فإن موضوع حماية المستهلك يعد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الالكترونية والمتوقع أيضا أن يصاحب انتشار النقود الالكترونية تزايد في جرائم التهرب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات والتي تتم بواسطة النقود الالكترونية نظرا لأن تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الالكترونية تتم خفية عبر شبكة الانترنت[2].

**3-المخاطر المالية للنقود الالكترونية :**وتتمثل المخاطر المالية للنقود الالكترونية في[3] :

- **انخفاض عائدات اصدار النقد**

تأثيرات انخفاض الطلب على النقد المصدر من قبل المصرف المركزي هو أنه خلال عائدات اصدار

النقد، تجني البنوك المركزية في الوقت الحاضر أرباحا طائلة عبر إصدار الأوراق النقدية التي تشكل

مطلوبات البنك المركزي التي لا يترتب عليها فوائد.

- **الحد من قدرة البنك المركزي على اجراء عمليات السوق المفتوحة**

أ ن التوسع في استعمال النقود الرقمية يقلص ميزانية البنوك المركزية بشكل ظاهر وعند مستوى معين قد يقيد هذا التقلص قدرة البنوك المركزية على اجراء عمليات السوق المفتوحة.

- **انخفاض عرض النقد من قبل المصرف المركزي**

يؤدي التمادي في استعمال النقد الرقمي الى تقليص ميزانيات المصارف المركزية إضافة إلى أن مجموع الودائع تحت الطلب التي يحتاجها أو يرغب بها الأفراد تنخفض ويؤدي الى خفض عرض النقد من طرف البنك المركزي.

- **تقليص دور البنك المركزي كمسير للسياسة النقدية**

[1] عمار لوصيف، **استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي ا ولعشرون مع الاشارة الى التجربة الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص11.

[2] عمار لوصيف، **مرجع سبق ذكره**، ص120.

[3] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص57-58.

قد تستمر بعض البنوك المركزية في أداء دور المقرض الأخير للمؤسسات المالية الكبيرة لكن الحاجة اليه قد تنخفض بسبب نقص طلبات البنوك التجارية للسيولة من البنك المركزي.

**ثانيا – البطاقات البنكية:**

بالإضافة الى الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية فهي تفرز جملة من العيوب والمشكل سواء لحاملها أو للمصارف المصدرة لها وأهم هذه المشاكل ما يلي:

- رغبة حامل البطاقة بزيادة الاقت ا رض والانفاق بما يفوق مقدرته المالية، وكذلك الفوائد التي ينشئها القرض وارتفاع نسبتها ي ولد أكبر عيوب بطاقات الائتمان و مخاطرها[1].
- هذه البطاقات تشعر حاملها بالغنى الوهمي[2].
- عدم وجود رأس مال كافي لمواجهة السحب النقدي والاقتراض على البطاقات الائتمانية، الأمر الذي يشكل خطر على سيولة المصرف[3].
- مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليه[4].

**ثالثا – التحديات القانونية والرقابية للبطاقات الذكية:**

أهمها ما يلي:

- قد تقوم مؤسسات غير مصرفية بإصدار بطاقات ذكية، لكن لا توفر عليها رقابة كالمؤسسات المصرفية التي تدفع تكاليف الرقابة عند عرضها لبرامج البطاقة ذات القيمة المخزنة، مما يثير قلق المراقبين بشأن المحافظ الالكترونية التي تضم مؤسسات إصدار غير مصرفية لا تخضع لمراقبتهم.
- يسجل باستمرار قلق المستهلك حول سرية المعلومات الشخصية المخزنة في البطاقات الذكية والذي يمثل عقبة أمام انتشار استخدام هذه البطاقات.
- تثير هذه البطاقات قضايا تتعلق بمراعاة اجراءات براءات الاختراع من طرف مؤسسات اصدار البطاقات بالإضافة الى شؤون الملكية الفكرية وترخيص التكنولوجيا.
- البطاقات الذكية لا تخضع للقوانين التجارية التي تنظم الشيكات والحوالات وغيرها، لأن المستخدم فيها لا يستعمل أداة مكتوبة مما يثير مشاكل الاثبات.

ولكن أكبر مشكل تواجهه وسائل الدفع الالكترونية هو تسارع استعمال هذه الوسائل منذ سنوات دون أن يوكبها تنظيما قانونيا يناسب تحدياتها، فهي محرومة من الحماية القانونية التي

[1] جلال عايد الشورى، مرجع سبق ذكره، ص98.
[2] عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان و العمليات المصرفية الالكترونية– الجديد في اعمال المصارف؛ من الوجهتين القانونية و الاقتصادية– الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، الجزء الاول،2002 ،ص ص51-58.
[3] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص183.
[4] عبد الهادي النجار، مرجع سبق ذكره، ص50.

تتمتع بها وسائل الدفع التقليدية مما يجعلها تخفي حزمة من المشاكل والنزاعات التي تتطلب سرعة في حلها، ولعل أهمها اشكالية الإثبات لعدم اعتمادها على دعامة ورقية، فرغم كل المجهودات من جانب الفقه والقضاء في دول العالم للتوسع في تفسير النصوص الدينية الموجودة أصلا كي تشمل المعاملات الالكترونية، إ لا أ ن هذه النصوص بقيت محددة المدى لتوضع كلمات الكتابة، الاسناد الخطية...الخ "كي تشمل" الاسناد الالكتروني، التوقيع الالكتروني...الخ "نظرا لحداثة المصطلحات[1].

**ربعا -التحديات الادارية:**

ويمكن ذكر أهم التحديات الإدارية كما يلي[2] :

- تحقيق التكامل بين معلومات العملاء.
- تدريب كل المستويات الإدارية على المشاركة وتبادل المعلومات.
- تكوين قاعدة بيانات مركزية للمنظمة، وتحديد مسؤولية إدارتها أما بتكنولوجية تمثل فيها الوظائف المختلفة ضمانا لتحقيق التنسيق بينها أو أن تتبع رئاسة المنظمة ضمانا لتحقيق التعاون بين الوظائف الادارية أو تفويض سلطة إدارتها إلى مدير التسويق أو مدير المبيعات.

**المطلب الثالث: الحلول المقترحة والاثبات المصرفي لوسائل الدفع الالكترونية**

للتغلب على العيوب التي تحصل على مستوى استعمال البطاقات البنكية يجب على كل الأطراف تحمل المسؤولية، اتخاذ اجراءات معينة نلخصها فيما يلي:

**أولا -الاجراءات المتخذة من طرف حامل البطاقة[3]**

- المحافظة على البطاقة من الضياع وعدم وضع البطاقة والرقم السري الخاص بها في مكان واحد.
- الإبلاغ عن فقدان البطاقة في الأغراض المخصصة لها وعدم تجاوز الحد الاقصى.
- إبلاغ البنك المصدر عن التجار الذين يرفضون قبول البطاقة أو الذين يبيعون بسعر أعلى بموجب البطاقة.
- الاحتفاظ بصورة القسائم التي يشتري بموجبها لمراجعتها مع كشف الحساب الذي يصله من طرف البنك.
- اليقظة عند تسجيل التاجر بيانات البطاقة على الاشعارات وعند كتابة المبلغ قبل التوقيع عليها.

[1] مركز البحوث المالية ولمصرفية، **البطاقات الذكية ا ولتحديات القانونية ا والرقابية**، مجلة الد راسات المالية والمصرفية، المجلد السابع، العدد الرابع ،الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية،1998 ، ص ص44-54.
[2] عمار لوصيف، مرجع سبق ذكره، ص122.
[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سبق ذكره، ص162.

- سرعة الرد على البنك المصدر والمبادرة بتغطية الحساب الجاري إذا وصل للحد الأدنى أو السداد المطلوب.
- يجب أن يدفع حامل البطاقة كل حسابه خلال 21 يوم لكي تتاح للمصرف فرصة أخذ الفوائد على الرصيد المتبقي.

**ثانيا -الاجراءات المتخذة من طرف البنك المصدر[1]:**

و تتمثل أهم الاجراءات المتخذة من طرف البنك المصدر في ما يلي:

- حسن اختيار العملاء الذين يقرر البنك إصدار البطاقات لهم من خلال وضع معايير لدراسة حالة العميل والاستعلام عنه من المراجع الائتمانية والمهنية لهم ومن الوثائق المقدمة منهم والتأكد من صحتها.
- تحديد الحد الأقصى المسموح بحماية البطاقة به، بموجب البطاقة شهريا أو أسبوعا بما يتناسب مع قدراتهم المالية والبطاقات الأخرى الممنوحة للعميل من نفس البنك أو البنوك الأخرى وسائر الالتزامات المالية الدولية المطلوب منهم سدادها شهريا.
- التسويق المناسب للبطاقة من خلال الترويج الشخصي والإعلانات والدعاية.
- حسن اختيار العاملين في قسم البطاقات ممن تتوفر فيهم الكفاءة المهنية والشخصية السليمة واعدادهم من خلال برامج تدريبية ومتابعة التأهيل بصورة مستمرة.
- متابعة حركة سداد العملاء والمتابعة المستمرة للتجار والتأكد من التزاماتهم ببنود وشروط الإنفاق الموقع معهم لحل أي مشاكل تواجههم بصفة فورية.
- إمداد التاجر بالأدوات اللازمة لاستعمال البطاقة.
- المعالجة المحاسبية السليمة للعمليات المالية المتعلقة بالبطاقات والاحتفاظ بالمستندات.
- توفير مختلف الأجهزة الالكترونية ووسائل التحكم في استعمالها من طرف موظفي البنك.
- نشر قائمة المعارضات( البطاقة المسروقة والضائعة )لدى التاجر أو البنوك.
- توفير نظام رقابة قادر على تفادي الديون المعدومة ومحاولة البنك لنشر الوعي المصرفي عن طريق اعطاء المعلومات الخاصة باستعمال البطاقات البنكية.

**ثالثا -الاجراءات المتخذة من طرف التاجر[2]**

تتمثل أهم هذه الاجراءات فيما يلي :

- التحقق من صحة البطاقة وأن مقدمها هو صاحبها وكذلك من صلاحيتها.

[1] محمود سحنون، النظام المصرفي بين النقود الورقية و النقود الالية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع،2003،ص66.
[2] طارق عبد العال حماد، ص 131.

- التحقق من أن مبلغ العملية لا يتجاوز الحد الاقصى للمرة الواحدة والحصول على التفويض المطلوب في حالة التجاوز في حالة الشك، عليه الاتصال بالبنك المصدر أو التأكد من خلال الآلية الالكترونية بعدم تجاوز الحد الاقصى للبطاقة.
- التقيد بمواعيد ارسال اشعار البيع في المواعيد المحددة في التعاقد.

خلاصة:

لقد تبين لنا أن وسائل الدفع الحديثة قدمت العديد من الم ا زيا التي حرم منها العملاء عند استعمالهم للوسائل التقليدية، كما تم كنت من الحد من بعض العراقيل والمشاكل التي أفرزتها تلك

الوسائل التقليدية.فقد كان أكبر مشكل يعرقل نجاح وسائل الدفع الحديثة غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، واشكالية الاثبات وحجته بالوسائل الالكترونية كالتوقيع الالكتروني، هذا بالإضافة إلى الجرائم الالكترونية حيث كانت البطاقة البنكية أفضل وسيلة تمارس عليها هذه الجرائم، فهي لا تقدم الأمان كامل.

ولحسن الحظ أدركت البنوك الجزائرية حتمية تحسين خدماتها لاسيما وسائل الدفع التي لا تحتل في الاقتصاد الجزائري المكانة والأهمية التي تتسم بها في الدول المتقدمة لذلك فأمام النظام المصرفي الجزائري الكثير من الأعمال والخطوات الواجب اتباعها لإعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية أولا، وادخال ثقافة وسائل دفع الكترونية حتى تتخلص من الطابع النقدي الذي يميز هذا المجتمع، فقد تميزت سنة2006 بانطلاق عدة مشاريع في إطار تحديث وسائل الدفع في الجزائر، وذلك بداية بمشروع البطاقات البنكية للسحب والدفع التي تغني عن حمل واستخدام السيولة النقدية في عمليات الشراء، ثم الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة، والمقاصة الإلكترونية، ويمكن القول بأن الجزائر بدأت تتبع الخطوات الصحيحة نحو تطوير وتحديث وسائل الدفع.

# الفصل الثالث

# الفصل الثالث

**تمهيد:**

باعتبار البنوك جزءا من القطاع الاقتصادي للدول النامية و التي لم تستوعب بعد مفهوم العمل بالوسائل الحديثة و على راسها بطاقات الدفع الالكتروني حيث هناك تحديات كبيرة و مشاكل عديدة و معقدة تحول بينها و بين مواكبة التطورات العالمية و ثورة المعلومات.

من خلال دراسة حالة البنك الوطني الجزائري سنحاول معرفة واقع خدمة البطاقات البنكية في الجزائر و مدى استفادة الافراد من مميزاتها واهم المشاكل التي تحول بينها و بين مواكبة الخدمات المصرفية بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني.

**المبحث الاول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA وكالة مستغانم**

تأسس البنك الوطني الجزائري 1966/06/13 ليقوم بجمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل وتمويل المؤسسات الصناعية والتجارية التابعة للقطاع العام والخاص و مع التطور و التقدم تقدمت خدماته.

**المطلب الاول :تقديم الوكالة 871 :**

الوكالة رقم 871 :وكالة ثانوية تابعة للمديرية الجهوية للاستغلال لولاية مستغانم التي تراقب الوكالة وتشرف عليها و على الاعمال تضم موظفين موزعين على مختلف المصالح يسهرون على السير الحسن للوكالة ونجد اطارات منهم المدير و المساعد رؤساء الاقسام و مكلفون بالدراسية بالإضافة الى كل من عمال النظافة و الامن

**المطلب الثاني : وظائف الوكالة والعراقيل التي تواجهها :**

تقوم الوكالة بعدة نشاطات و تواجه مختلف العراقيل التي نوجزها في ما يلي :

**أ/ وظائف الوكالة :**

**1.**دور البنك الوسيط في عمليات الاكتتاب, الشراء, بيع المستندات العمومية و الاسهم.

**2.**تمويل القطاع العام الصناعي و التجاري و كذا القطاع الخاص.

**3.**استقبال التسديدات نقدا عن طريق الشبكات.

**4.**تقديم السلفات و التسبيقات على اساس ضمانات او بدونها.

**5.**التصرف كليا او جزئيا في ائتمانات الزبائن و دائينيهم.

**6.**ضمان تكوين الجمعيات و الشركات

**ب/العراقيل التي يواجهها البنك الوطني :**

**-عدم التسديد :** يظهر الخطر عن توقف الزبون عن السداد اتجاه البنك لتدهور حصته المالية او عن سوء نية الامتناع عن التسديد و لكل خطر درجة معينة من الخطورة.

و في الحالتين تتخذ الاجراءات القانونية صارمة بعد الاستدعاء و الاعذار و لتفادي هذا يجب دراسة الطلبات على القروض بشكل دقيق و تحديد الوضعية المالية للمقرض .

**-التجميد :** يظهر هذا الخطر جليا عندما يصبح القرض غير قابل للخصم و هذا يدفع البنك لتغطية الخصم من الخزينة و بهذا تجمد الخزينة و هذا ما يؤدي لضعف مردودية البنك .

**-فراغ الخزينة :** يمثل هذا الخطر عندما يكون هناك استقرار او تزايد في حجم القروض وقد يحدث ان يصاحب ذلك سحب جماعي للودائع بسبب حدث معين هذا ما يجعل البنك امام خطر فراغ الخزينة

**-معدل الفائدة :** يقصد به احتمال تقلب اسعار الفائدة مستقبلا فاذا تم التعاقد بين البنك و العميل على سعر معين على القرض ثم ارتفعت الاسعار على مستوى السوق و بالتالي ارتفاع اسعار الفائدة القروض هذا الامر يشكل خطر على البنك قد لا تتحمله الخزينة من الفوائد المترتبة عليها نحو زبائنها و العملاء

**ج/مشاكل الوكالة :**

تواجه وكالة مستغانم كغيرها من الوكالات الاخرى عدة مشاكل كانت تعرقل نوعا ما مسارها نحو تحقيق اهدافها المسطرة وتتلخص هذه المشاكل في :

- عدم وجود المكاتب الازمة لاستقبال الزبائن و توجيههم و الاجابة عن تساؤلاتهم.

- صغر حجم الوكالة وهذا يعيق السير الحسن للمصالح و الوظائف .

- التداخل على مستوى المصالح و الخدمات حيث نجد مجموعة من الموظفين و العاملين في مصلحة او حتى مكتب واحد.

- افتقار الوكالة الى التكنولوجيا و التقنية المتطورة مما يعطل العمل قلة الاجهزة الذكية المستعملة مع عصر التكنولوجيا.

- بالإضافة الى وجود اجهزة قديمة فهي متوفرة فقط للموظفين و المشرفين على المصالح الاساسية داخل الوكالة.

**المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم :**

يهدف البنك الى زيادة رأسماله وتحقيق موارد اكبر كما انه يسعى دائما الى جلب عدد من الزبائن و الحفاظ عليهم او طالبي القروض لذلك وضع البنك الوطني الجزائري عدد من المصالح لتلبية حاجيات زبائنه و توفير خدمات اكثر وهذا ما تسعى اليه وكالة مستغانم وهو ليس بالأمر الجديد بحيث هي الاهداف الطبيعية لأي بنك وهذا ان دل فهو يدل على ضعف قطاع البنوك الجزائري بصورة كارثية لا يمكن وصفها باعتبار الجزائر توفر للمسئولين حاجاتهم او يدل على عدم ادراك الدولة لأهمية هذا القطاع و الاهمال هو الذي جعل القطاع المصرفي الجزائري مزري ويجب عليها كبداية بعث ثقافة التعامل مع البنوك و الثقة في القطاع لدى الشعب مع تحسين المنتجات البنكية للقطاع البنكي.

و في ما يلي عرض الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم:

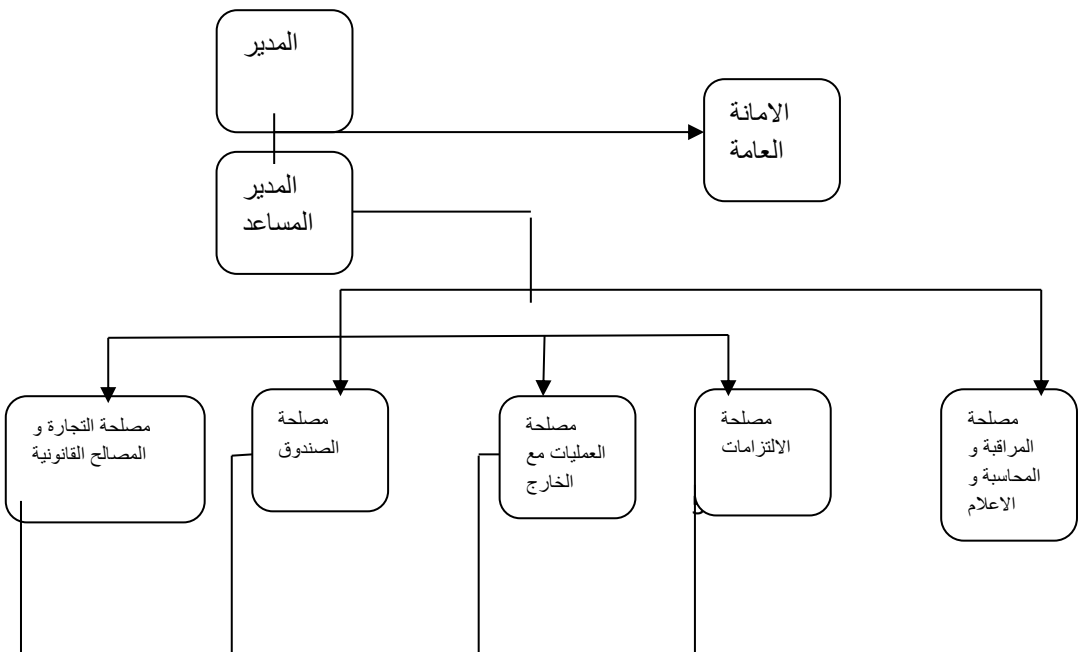

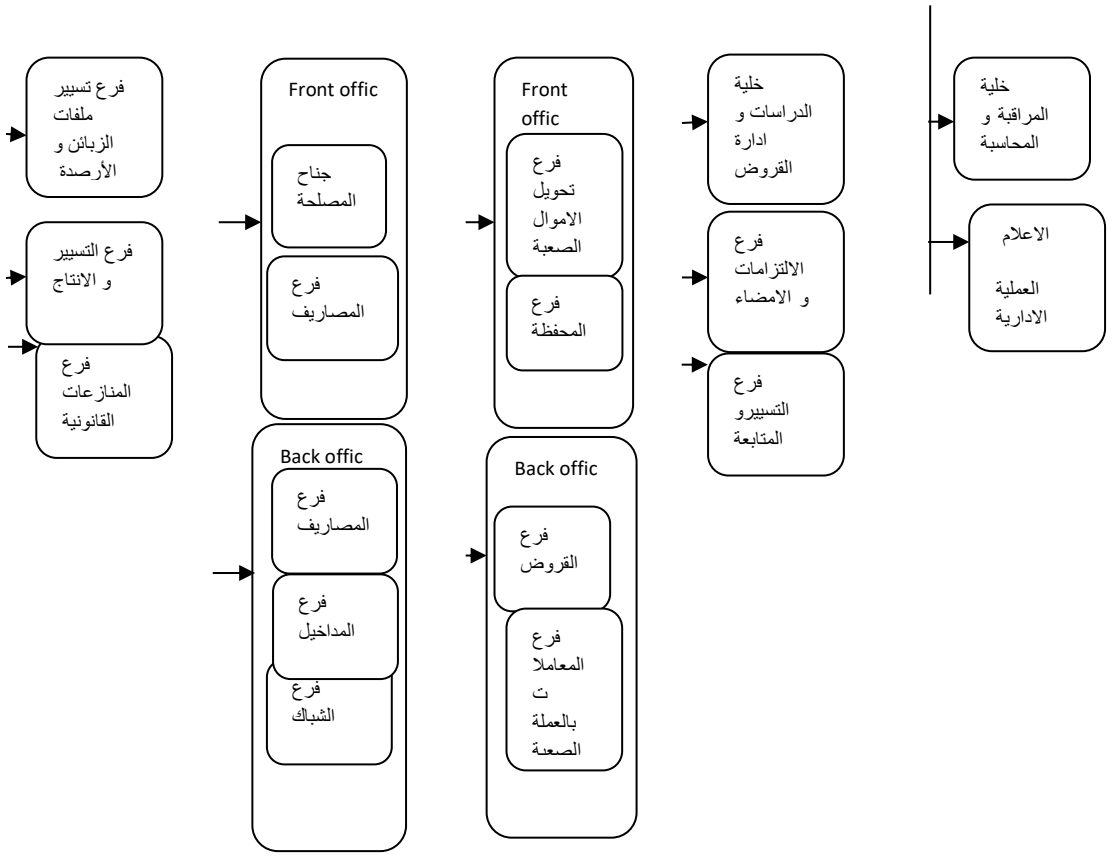


**شرح الهيكل التنظيمي :**

**1.المصلحة الادارية :**

تتمثل هذه المصلحة في الطاقم الاداري المشرف على كل اعمال الوكالة و المنسق بين مختلف مصالحها حيث يسهر على السير الحسن للوكالة ونجد في هذه المصلحة كل من المدير و المساعد و الامانة العامة

**أ/ مدير الوكالة :**

هو الموظف الاعلى درجة في الوكالة يشرف على جميع المصالح و من المهام التي يقوم بها

- اتخاد جميع القرارات التنظيمية و القانونية و السهر على تطبيقها على مستوى الوكالة
- اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لخدمة الوكالة
- متابعة ضبط التسيير على ممتلكات البنك

- استقبال طلبات القروض و مناقشتها و الموافقة النهائية عليها
- الموافقة على فتح الحسابات في البنك

**ب/المدير المساعد :**

مكلف بالشؤون الادارية وينوب عن المدير بممارسة الرقابة على كل الاقسام و المصالح .

**ج/الامانة العامة :**

تعتبر أهم للمدير كونها تسهل عليه العمل من خلال المهام التالية :

- تسجيل و تكوين المعلومات الازمة عن هذه الطرود في سجلات خاصة.
- كتابة مختلف الوثائق و المطبوعات التي تحتاج اليها الوكالة .
- ارسال و استقبال المراسلات التي تحتاج اليها الوكالة .
- تسليم البريد و الطرود المرسلة للوكالة او التي ترسلها الوكالة.
- تنظيم مواعد للزبائن لمقابلة المدير .

**2.مصلحة القروض و الالتزامات :**

**أ/ مصلحة القروض :**

تعتبر هذه المصلحة من اهم المصالح الموجودة في الوكالة نظرا للدور الذي تقوم به من خلال منح القروض باعتبار القروض هي الاستثمار الرئيسي للبنوك.

تتمثل العائدات المتولدة عن الفوائد القروض الجانب الاكبر من الاصول المصرفية و تربط هذه المصلحة هيكليا بالمصلحة التجارية و القانونية على عدة مستويات.

**ب/فروع الالتزامات المتابعة :**

هذا الفرع مكلف بمتابعة الملفات بعد منح القروض هذه العملية مهمة جدا لان البنك يتابع بصفة منتظمة لإنجاز المشاريع وضمان التسديد في الآجال المحددة مع تسجيل الفوائد .

**3. مصلحة الصندوق و المحفظة :**

تعتبر هذه المصلحة من اهم المصالح كونها مكلفة بالتعامل مباشرة مع الزبون و تلبية حاجاته (من السحب, الايداع, الاستعلامات, التحويلات) نجد فيها عدد من الشبابيك التي تقدم هذه الخدمات و نلاحظ ان هذه المصلحة تحتاج الى "اللباقة, الصبر, سلاسة التعامل" مع الزبون من طرف الموظفين بها.

**4.مصلحة العمليات مع الخارج :**

المصلحة الاكثر تدقيقا في معاملاتها المكلفة بكل العمليات المتعلقة بالعملات الاجنبية من التحويلات و الصرف و التجارة الخارجية.

**أ/ التعاملات بالعملة الاجنبية :**

يتم على هذه المصلحة تبديل العملات الصعبة, فشراء العملة الصعبة يكون وفق السعر الوارد في الجدول الاسبوعي و يتم الشراء من الشخص مثبت الهوية اما البيع فيتم فقط في الحالات التالية :

- صرف السعر.
- حالة الطلبة المستفيدين من المنحة الدراسية.
- حالة العلاج ي الخارج .

ويتم ايضا قدام المحاربين و المتقاعدين الذين عملوا في فرنسا, و البنك لا يقدم للزبون مبلغا بالعملة الصعبة.

في حالات تقديم المنح السياحية او على شيكات سياحية, ويتم السحب بالعملة الصعبة بواسطة شيك بنكي.

**ب/ التعاملات الخارجية :**

يتحكم بكل ما يتصل بالخارج من تعاملات ذات طابع تجاري ,حيث ان كل شخص لديه سجل تجاري له الحق الاستيراد و التصدير شرط ان يكون له حساب لدى الوكالة, حيث يفتح له ملف خاص لتسديد مبلغ البضاعة بالدينار ويقوم البنك بتسديدها عنه بالعملة الصعبة ويتم ذلك بعملتين .

**-التسليم السندي :**حيث يتفاهم المتعامل الاجنبي ليرسل له الوثائق عن طريق بنكه الذي يتعامل معه عند تسليم الوثائق للبنك الوطني عدم تسليمها له الا بعد تسديد البنك الوطني وتبقى المسألة داخلية .

**-القرض السندي :**حيث يقوم بنك المستورد بإعلام بنك المصدر و ذلك بإرسال اعتماد بأمر من المستورد ويدفع القرض مقابل تسليم الوثائق .

**-فرع المحفظة :**هذا الفرع مهم جدا نتيجة العمليات التي تعتمد اساسا ل في تعاملاتها على الشبكات و الشيك و هي انواع :

***الشيك المؤشر :**

يخضع هذا الشيك لتأشيرة المسؤول الاول للوكالة الأصلية كإثبات على وجود رصيد ليصبح في مقدور الزبون السحب من أي وكالة أخرى على ان يعاد الصك الى الوكالة الاصلية .

***شيك الشباك :**

يقدم الى اللذين لا يملكون شيكات او اللذين استنفذوها .

**المبحث الثاني: واقع البطاقات البنكية في BNA وكالة871**

يعيش البنك الوطني الجزائري-وكالة871 واقعا تنافسيا رغم انه يعد من اول البنوك التي ادخلت الخدمات البنكية الالكترونية وابرزها خدمات البطاقة البنكية.

**المطلب الاول: بداية العمل بالبطاقات البنكية في وكالة 871**

ادخلت وكالة 871 نظام العمل بالبطاقة البنكية سنة 2001 حيث تسيير هذه الوكالة 5062 حساب من بينها:

3186 حساب الافراد، اي ما نسبته 62.93% وعدد حاملي البطاقات البنكية يقدر ب534 شخصا 16.76% (هذه النسبة اخذناها على اساس الافراد ذوي الدخول –اصحاب الحسابات المشتغلة 3186) ولعل ابرز سبب واهمه في تدني نسبة حاملي البطاقات البنكية هو محدودية استخدام البطاقة البنكية بسبب تفضيل الزبائن سحب اموالهم داخل الوكالة بواسطة الشيك.

**الجدول رقم(01-03):تصنيف زبائن وكالةBNA مستغانم**

| الزبائن | مؤسسات | أفراد | عدد حاملي البطاقة |
|---|---|---|---|
| عدد الحسابات | 1876 | 3186 | 534 |
| النسبة% | 37.07 | 62.93 | 16.76 |

من اعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من طرف الوكالة

**المطلب الثاني: البطاقات التي تصدرها وكالة 871**

تقدم وكالة 871 لزبائنها خدمة البطاقات البنكية حيث تنحصر في البطاقات البنكية المشتركة CIB والتي نعرفها كما يلي "عبارة عن بطاقة بلاستيكية يمنحها البنك(BNA) لعملائها بهدف تسهيل عمليات الشراء من مختلف نقاط البيع وكذا عمليات السحب والدفع من الموزع الالي."

البطاقات البنكية المشتركة (CIB) التي يصدرها البنك الوطني الجزائري تحمل الخصائص التالية:

- عبارة عن مستطيل بلاستيكي طوله 72.85ملم وعرضه 03.54ملم وسمكه 0.76ملم.
- تسمح لحاملها اجراء مختلف عمليات السحب والدفع من اجهزة الصراف الالي طوال الاسبوع7/7 ايام، 24/24 ساعة.
- يتم السحب بواسطة هده البطاقة ضمن حدود المبلغ المسموح به من طرفBNA (وفق ما تقرره المديرية المركزية بالتنسيق مع SATIM).
- يمنحها BNA لكل افراد ذوي الدخول الذين يملكون حسابات لديه .

**ملاحظة:** هذه الخصائص لا تقتصر على البطاقات البنكية التي يصدرها البنك الوطني الجزائري فقط بل هي تخص جميع البطاقات البنكية المشتركة "CIB" في الجزائر.

**المطلب الثالث: شكل البطاقات البنكية المشتركة**

تحمل البطاقة البنكية "CIB" الشكل التالي:

أ. في الوجه الامامي:

-في الاعلى نجد:

1-تسمية البنك (العنوان التجاري بالأحرف العربية واللاتينية)

2-على اليمين جزء مخصص يحتوي على رمز BNA.

3- في الوسط يوجد رقم البطاقة مكون من 16 رقم حيث:

-الارقام من1 الى 8 متعلقة بالشخص(حامل البطاقة).

-الارقام من 9 الى 15 تركيبة مختلفة من شخص الى لاخر محددة من RMI (الشبكة النقدية ما بين البنوك)

-الرقم 16 عبارة عن مفتاح المراقبة يحسب من خلال معادلة خاصة(formule).

- في الجانب السفلي:

4- سهم يشير الى ادخال البطاقة في الجهاز .

5- مدة الصلاحية: الشهر، السنة (صلاحية البطاقة في BNA تقدر بثلاث سنوات).

ب-في الوجه الخلفي:

1-تعليمة صالحة في الجزائر فقط.

2-ثلاث مساحات ISO3/ISO2/ISO1 مدمجة في مسارات مغناطيسية داخلها توجد معلومات خاصة بالزبون والبنك وكيفية استعمال البطاقة (مكتوبة بالإعلام الالي وهي معلومات غير مرئية تقرا فقط من خلال الجهاز الالكتروني) .

3-مسار ابيض خاص بإمضاء المستفيد.

4-نص حول هذه البطاقة وعنوان "BNA" لإرسال البطاقة في حالة ضياعها.

**المبحث الثالث: اجراءات الحصول على البطاقة البنكية واهم الرسوم المفروضة**

للحصول على بطاقة بنكية تتخذ الوكالة عدة اجراءات.

**المطلب الاول: كيفية الحصول على البطاقات البنكية**

أ. يصدر BNA وكالة 871 البطاقات المشتركة التالية:

1- **البطاقات العادية:** بطاقة بلاستيكية ذات لون ازرق من خلالها يمكن للزبون اجراء عمليات السحب والدفع.

*تمنح للأفراد الذين تفوق دخولهم18000دج الى غاية120000دج.

2- **البطاقات الذهبية:** بطاقة مطلية باللون الذهبي من خلالها يمكن للزبون اجراء عمليات سحب والدفع.

*تمنح للأفراد الذين تفوق 120000دج وتقدم مزايا اخرى.

ب- اجراءات الحصول على البطاقة البنكيةCIB فيBNA:

علينا ان نشير ان البنك الوطني الجزائري بصفة عامة و وكالة871 تقوم بإصدار البطاقة البنكية لأي زبون جديد دون طلبه ويقوم هذا الاخير بتقديم نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية مع الاتفاقية التي تتضمن الشروط و القوانين التي يجب مراعاتها عند استخدام البطاقة البنكية.

ث- اما في حالة الطلب من طرف الزبون:

*يقوم بملأ استمارة البنك يتم بعدها الموافقة على الطلب.

تبرم اتفاقية مع الزبون.

يتم ارسال الطلب الى شركة SATIM و التي ترسل البطاقة الى البنك، و يتم ارسال الرقم السري عبر مصلحة البريد من طرف الوكالة الة مديرية النقديات التي تقوم بصنع البطاقة و تشخيصها وفقا للملف المحمول لدى شركةSATIM .

**الجدول(02-03):تطور عدد البطاقات البنكية في BNA وكالة 871**

| السنة | عدد البطاقات البنكية | الزيادة | نسبة الزيادة |
|---|---|---|---|
| **قبل 2011** | **137** | | |
| **2013-2011** | **397** | **260** | **65.49** |
| **الى غاية مارس2016** | **534** | **137** | **25.65** |

من اعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول يتضح لنا ان عدد البطاقات الصادرة في السنوات الاخيرة بدا في التطور حيث بلغت نسبة 65.49% بين السنوات الاولى للعمل بها و الى غاية 2015 و هذا راجع الى:

-زيادة وعي الافراد بأهمية استخدام البطاقة البنكية.

ثم نلاحظ ان النسبة زادت الى غاية25.65% بين(2013-2011) و مارس 2016و هذا راجع الى السياسة المنتهجة من طرف المديرية العامة لـBNA من خلال:

- تسهيل اجراءات الحصول على البطاقة البنكية.
- نشر ثقافة البطاقة البنكية و كيفية استعمالها و الرسوم المنخفضة التي تفرضها.
-

**المطلب الثاني: الرسوم البنكية المطبقة في BNA**

تتحدد الرسوم من طرف المديرية العامة و تبلغ الى الوكالات بموجب تعليمة فهي تفرض عند:

1-رسوم التجديد: 200دج حيث تجدد من طرف البنك قبل شهرين من تاريخ نهاية صلاحيتها التي تقدر بـ 3سنوات.

2-رسوم الضياع: 200دج وهذا بطلب من الزبون.

ملاحظة: لا يقتطع البنك الوطني الجزائري اي مبلغ عند اصدار البطاقة البنكية عكس ما كان سابقا حيث كان مبلغ الاقتطاع 200دج.

3-اقتطاع السحب:

اذا كانت العملية داخل شبكة البنك اي من BNA-BNA يحسب الاقتطاع كما يلي: 23DA+TVA17%

اذا كانت العملية خارج شبكة البنك يحسب الاقتطاع كما يلي:29DA+TVA17%

4-اقتطاع الدفع: تحسب التكلفة بنفس طريقة اقتطاع السحب.

**المبحث الرابع: مناقشة الدراسة**

يمتاز BNA وكالة871 بعدة ميزات في ادائه لخدمة البطاقة البنكية، تساهم في تطوير خدماته بشكل عام و بالتالي زيادة زبائنه و تحقيق ارباح اكثر، لكن هناك صعوبات تواجهه من اجل تحقيق اهدافه و طموحاته المستقبلية في أداء هذه الخدمة.

**المطلب الاول: خصائص BNAوكالة871**

تمتلك وكالة871 عدة خصائص تتبع من السياسة العامة للبنك الوطني الجزائري لعل أهمها:

1-عدم احتساب الرسم عند عملية اصدار البطاقة.

2-تجديد الوكالة لبطاقة الزبون قبل شهرين من تاريخ نهاية صلاحيتها و اعلامهم عن طريق القوائم الحائطية او مباشرة.

3-سقف السحب على أساس الدخل الشهري.

4-اصدار البطاقة البنكية للأفراد اصحاب الدخول التي لا تقل عن 18000دج.

5-الرسوم المفروضة تنافسية مقارنة مع البنوك العمومية الأخرى.

**المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الوكالة**

يعمل BNA وكالة 871 في جو من المنافسة الشديدة مع البنوك الأخرى و خاصة البنوك العمومية الا انه يطمح الى تخطيها و كما غيرها من الوكالات تواجه صعوبات عديدة أهمها:

1-اشتداد المنافسة بين البنوك بهدف جلب اكبر عدد من الزبائن.

2-عدم ثقة الأفراد في البطاقة البنكية لغياب ثقافتها داخل المجتمع.

3-معظم قرارات البنك صادرة عم المديرية العامة للبنك الوطني الجزائري و التي بدورها تصدر عن البنك المركزي هذا يؤدي الى كبح المبادرات.

4-تكاليف كبيرة من اجل استيراد نظام المعلومات و تبعيته لمصدرها.

5-خضوع الارباح المحققة للمديرية المركزية للإعادة توظيفها.

**المطلب الثالث: افاق اداء خدمة البطاقة البنكية في BNA**

يطمح BNA وكالة 871 للوصول الى الأهداف التالية في أداء خدمة البطاقة البنكية:

1-زيادة عدد البطاقات الممنوحة للزبائن.

2-محاولة اصدار انواع اخرى من البطاقات البنكية و خاصة الدولية مثل بطاقة VISA.

3-الوكالة و بفضل الشباك الالي للأوراق GAB الذي دخل حيز العمل أفريل 2014 ليسمح لزبونBNA بالقيام بعمليات كثيرة عن طريق البطاقة البنكية منها: السحب، معرفة الرصيد، تحويلات، طلب دفتر الشيكات ...الخ.

4-محاولة ادخال خدمات جديدة اخرى ضمن البطاقة البنكية مثل: التأمين، الضمان الاجتماعي...الخ.

**خلاصة**

مما سبق يتبين لنا ان البنك الوطني الجزائري رغم التطورات التكنولوجية الحديثة شأنه في ذللك شأن النظام المصرفي الجزائري فهو لا يزال بعيدا عن المستوى المطلوب في تفعيل دور البطاقات البنكية كوسائل حديثة للمعاملات المختلفة للزبائن وذلك لكون الثقافة المصرفية منخفضة لدى الزبائن لتجنبهم العمل بها خوفا من مخاطرها وتفضيلهم لطوابير الشبابيك.

وعليه على البنوك ان تقوم بتوعية الاطارات التي تسهر على تطبيق هذه الخدمة وكذلك توعية الزبائن بكيفية استعمالها وتوضيح مزاياها.

# الملـــخص

الملخص بالعربية:

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع، التجارة الالكترونية، البطاقات البنكية.

لقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بوسائل دفع الكترونية كان أولها بطاقات بنكية تمكنت من الانتشار السريع عبر كل أنحاء العالم و حظيت بقبول واسع مما شجع على خلق وسائل دفع أخرى، ليستمر التطور فيشمل ابتكار أجهزة و تقديم خدمات جديدة تتلاءم و عالم الالكترونيات خاصة عمليات التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، غير أن هذه الوسائل الالكترونية بعد تقييمها اتضح انه هناك الكثير من العوائق التي تحد من انتشارها بالإضافة إلى العوامل الايجابية التي حببت الجمهور فيها.

أما موقع الجزائر من هذه التطورات فهو محتشم نوعا ما، حيث أنها تشهد مشاكل في تطبيق وسائل الدفع الالكترونية و تحسين خدماتها كما تشهد بعض الدول المتقدمة صعوبات في تطبيقها.

**Résumé :**

**Mots clés : les moyens de paiement, le commerce électronique, les cartes bancaires.**

Il a été apparu à l'humanité ce qui est appelé par les instruments électroniques de paiement.

A Partir de l'augmenter rapidement les cartes bancaires partout dans le monde et Il devient une grande réception, comme une raison pour la création d'autres types de paiement, Afin de maintenir le développement en vertu de la création de matériaux supplémentaires et offrir de nouveaux services qui assortissent avec le monde de l'électronique spécialement les Opérations de l'entreprise électronique par Internet. Cependant, Ces méthodes électroniques montre qu'il Ya beaucoup d'obstacles qui pourraient empêcher que la Hausse. Bien que, il y a quelques facteurs positifs qui rendent les gens promouvoir.

À la lumière de ces implications, l'Algérie se pose sur petit côté, dans laquelle il fait face à des difficultés dans l'application des instruments de paiement électronique ainsi que l'améliore services,

comme certains pays de croissance qui sont aussi avoir les mêmes difficultés.

**Abstract:**

**Key words : methods of payment, E-business , bank cards**

It has been appeared to the humanity what is called by the Electronic instruments of payment. Starting from the speedily increase to the Bank cards all over the world and it gets a huge reception, as a reason for the creation of other kinds of payment, in order to keep the development under the creation of extra materials and offering new services that assort with the electronic world specially the electronic business's operations through the internet.

However, this electronic methods shows that there are a lot of obstacles that may prevent that

rising. Although, there are some positive factors which make people promote it. At the light

of these involvements, Algeria poses herself on small side, in which it faces difficulties in

applying the electronic instruments of payment as well as improves it services, like some

growth countries who are also have the same difficulties.

# الخاتمة العامة

إن وسيلة الدفع هي تلك الوسائل المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات التجارية و كذلك تسديد الديون، فظهور البنوك ساهم في تعدد وسائل الدفع حيث ظهر الشيك و السند لأمر، و السفتجة، و في مرحلة ما حققت هذه الوسائل نجاحا لكن درجات هذا النجاح بدأت تنخفض بسبب حوادث الغش و الاحتيال.فلم تعد هذه الوسائل ملائمة لتطورات العصر، لا من حيث السرعة و لا من حيث الفعالية بل تسببت في حدوث أزمة ثقة بين البنك و عملائه، فكان من المنطقي أن يعتبر الحل إيجاد البدائل عنها في ظل التطور التكنولوجي و ظهور شبكة الانترنت توفر كل الأدوات و الإمكانيات لتحقيق ذلك.

لقد ظهر الى الوجود ما يسمى بوسائل الدفع الالكترونية غير مكلفة و مجردة من المادة، لكن من جهة أخرى فإن العمل المتناسق لوسائل الدفع الالكترونية حديثة النشأة يتطلب تنظيما قانونيا و درجة أمان عالية، فبدورها اتخذت أشكالا متعددة منها:البطاقات البنكية، الشيكات الالكترونية، النقود الالكترونية و المحافظ الالكترونية حيث تمكنت من الحد من بعض العراقيل و المشاكل التي أفرزتها تلك الوسائل التقليدية لكن بالمقابل لم تكن وسائل الدفع الالكترونية مثالية.

في ظل هذه التغيرات العالمية الجديدة و في أعقاب الانفتاح الاقتصادي و فتح المجال أمام البنوك الأجنبية، و سعي الجزائر لمواكبة التطورات العالمية، وجدت البنوك الجزائرية نفسها في وضع بالغ الحساسية، و أصبحت ملزمة بتدعيم قدراتها التنافسية لمواجهة هذه التحديات، و اعتبر القطاع المصرفي هو العامل الأساسي للانتقال الى اقتصاد السوق، و كان لازما على البنوك مسايرة التغيرات التي تحدث في العالم، خاصة في كيفية مسايرة وسائل الدفع الالكترونية، من خلال الأهمية البالغة لتحديات وسائل الدفع الالكتروني زودنا دراستنا النظرية بدراسة ميدانية بالوكالة البنكية بمستغانمBNA و ذلك من خلال معرفة واقع و أهم التحديات التي تواجه وسائل الدفع الالكتروني.

**اختبار نتائج الفرضيات:**

**بالنسبة للفرضية الأولى:**

**ـالمنافسة المتناهية في إطار العولمة تفرض تطوير أنظمة ووسائل الدفع البنكي. وهذا ما أكدته الدراسة من خلال سعي الجزائر لتطوير طرق الدفع المستعملة في القطاع البنكي الجزائري و هذا ما انتهجته من خلال الإصلاحات البنكية لكنها تبقى بعيدة عن التطورات العالمية.**

**أما الفرضية الثانية:**

**ارتفاع تكاليف الخدمات المالية التقليدية مقارنة مع الخدمات المالية الحديثة تلزم الجزائر من الإسراع في تطوير أنظمتها البنكية، فالملاحظ أن استخدام الركائز الإلكترونية في العمل المصرفي يوفر خفضا في التكاليف والأسعار على حد سواء.**

**نتائج الدراسة:**

من خلال الدراسة تم التوصل للنتائج التالية :

-تعتبر وسائل الدفع دعامة الحياة الاقتصادية نظرا لأهميتها الكبيرة المتمثلة في تسهيل المبادلات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين.

-بالرغم من أهمية وسائل الدفع التقليدية في المجتمع الاقتصادي إلا أنها تعاني من مشاكل أهمها البطء في إتمام المعاملات في عصر السرعة الفائقة.

-رغم المزايا التي وفرتها وسائل الدفع الحديثة في خلال السرعة في تنفيذ المعاملات وتخفيض التكاليف وزيادة أرباح البنوك والتجار إل أنها سببت مشاكل ومخاطر جديدة متمثلة في الجرائم الإلكترونية كالقرصنة وسرقة أرقام بطاقات الائتمان، وجرائم غسيل الأموال.

-رغم ما قامت به الجزائر من إجراءات في سبيل تطوير وسائل الدفع من خلال مشاريع البطاقة البنكية بين البنوك وتطوير سبل معالجة وسائل الدفع التقليدية إلا أنها تبقى بعيدة جدا عن الدول المتقدمة أو في الدول الشقيقة في صورة تونس والمغرب هذه الأخيرة تبقى من أحسن الدول العربية في مجال التكنلوجيا البنكية.

**التوصيات والاقتراحات:**

-زيادة الإنفاق على البنى التحتية في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصال وخصوصا الإنترنيت لك نها الركيزة الأساسية لسير العمليات المصرفية الإلكترونية.

-تنظيم أيام وملتقيات علمية لتوعية الناس بضرورة الانتقال من استخدام الوسائل التقليدية إلى الوسائل الحديثة للدفع من خلال غرس ال ثقافة مصرفية لدى المواطن الجزائري.

-إنشاء مراكز للدراسات المتخصصة عن الصيرفة الإلكترونية تقوم بدراسات وتقارير دورية عن وضعية وسائل الدفع الحديثة في الجزائر وتنشر إحصائيات عنها.

-تكوين إطارات متخصصة في استخدام التكنولوجيا البنكية والإنترنت المصرفي وكذا صيانة أجهزة DABو TPE نظرا لكثرة أعطالها وهذا من أحد أسباب نفور الناس عن استعمالها.

-تقنين التعاملات المصرفية الإلكترونية من خلال قوانين تنظيم العلاقات التعاقدية بين أطراف عمليات الدفع الإلكتروني.

-إيجاد قواعد تقنية ضامنة لسلامة العمل المصرفي الإلكتروني ولا سيما من ناحية السرية وإبقاء القرصنة الإلكترونية بعيدة عنه وهذا ليحس الزبائن بالأمان تجاه هذه الوسائل.

**آفاق الدراسة:**

حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على واقع و أهم التحديات التي تواجه وسائل الدفع الالكتروني، إلا أنه تبقى بعض النقاط تستدعي فتح أبواب و آفاق علمية جديدة من بينه:

1. -مستقبل البنوك الإلكترونية في الجزائر.
2. -اعتماد التجارة لإلكترونية في الجزائر.
3. -الانتقال إلى مشروع الحكومة الإلكترونية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### باللغة العربية

### أ. الكتب:


1- أحمد سخر " العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب،2006 .

2- أسامة محمد الفولي /مجدي محمود شهاب" مبادئ النقود والبنوك"، الدار الجامعية الجديدة للنشر،1999 .

3- حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2003.

4- سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003.

5- السيد متولي عبد القادر " اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الفكر،2010 .

6- الشورة جلال عابد" وسائل الدفع الإلكتروني "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009 .

7- طارق عبد العال حمادة، التجارة الالكترونية الأبعاد التكنولوجية و المالية و التسويقية و القانونية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،2008.

8- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة ،2010 .

9- عبد الرحمان يسري أحمد، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2003.

10- عبد الفتاح البيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر،2004.

11- عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة– الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، لبنان، الجزء الثالث،2002.

12- عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان و العمليات المصرفية الالكترونية– الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية– الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، الجزء الاول،2002.

13- فريدة بخزار يعدل، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة،2005.

14- محمد عمر الشويرف " التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهرانللنشر والتوزيع،2013 .
15- محمود سحنون، دروس فالاقتصاد النقدي و المصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة،2004.
16- محمود محمد أبو فروة " الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنيت"، دار الثقافة،2009 .
17- مروان عطون، النظريات النقدية، دار البعث للطباعة و النشر، قسنطينة،1989.
18- موسى آدم عيسى، أثار التغيرات في قيمة النقود و كيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، مجموعة دله البركة، إدارة التطوير و البحوث،جدة،1993.
19- نادية فضيل " الأوراق التجارية في القانون الجزائري"، دار هومة،2011 .
20- ناهد فتحي الدموري " الأوراق التجارية الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009 .
21- نور الدين عياشي، المحاسبة العامة، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة،2004.
22- وسيم محمد حداد /شقيري نوري /محمود إبراهيم نور /صالح طاهر الزرقان "الخدمات المصرفية الإلكترونية"، دار المسيرة،2012 .

ب.**المذكرات و الرسائل**

1. بلوافي محمد " مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري"، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان2005-2006.
2. بورمة هشام " النظام المصرفي الجزائري وإمكانية اندماج في العولمة المالية"، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة2008-2009.
3. دحمان بن عبد الفتاح " محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف ل -fmi دراسة حالة الجزائر"، جامعة الجزائر مذكرة ماجستير أكتوبر1997.
4. رحال عادل " تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر "مذكرة ماجستير، جامعة باتنة2013-2014.
5. سالم مريم " دور تسويق وسائل الدفع الحديثة لرفع القدرة التنافسية للبنك"، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة،2013-2014.
6. سلطاني خديجة " إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الحديثة مذكرة ماستر جامعة بسكرة،2012-2013.

7. صخري عمر " دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في نظام النقد الآلي البنكي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2007-2008.
8. العاني إيمان " البنوك الإلكترونية وتحديات التجارة الإلكترونية"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة2006 -2007.
9. قادة عبد القادر " متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف،2008-2009.
10. قوال زواوية " الاندماج المصرفي في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،2009-2010.
11. لوصيف عمار" استراتيجيات مدفوعات القرن 21 التجربة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة2008-2009.
12. محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية فرع النقود و المالية، جامعة الجزائر،2006.
13. معطى سيد أحمد " واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية"، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان2011-2012.
14. مغني سليمة " وسائل الدفع الإلكتروني وانعكاساتها على الوطني العربي والجزائر خاصة "مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة2013-2014.
15. واقد يوسف " النظام القانوني للدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو،2011.

## ج. الأوراق البحثية

1. بركان أمينة، مجلة الاقتصاد الجديد " تحديث الخدمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري"، العدد07 سبتمبر2012.
2. حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكتروني الملغاة، مجلة جامعة بابل، العدد2 ، المجلد 40 ، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق،2010.
3. عايدة عبير بلعربي " واقع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر وأثره على المنظومة المصرفية الجزائرية."
4. غسان فاروق غندور مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية" طرق السدادا الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات المتبادلة"، العدد الأول،2011.

5. محمود سحنون، النظام المصرفي بين النقود الورقية و النقود الالية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الربع،2003.
6. مركز البحوث المالية و المصرفية، البطاقات الذكية و التحديات القانونية و الرقابية، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد السابع، العدد الرابع، الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية،1998.
7. نهى خالد عيسى الموسوي /إسراء خضير مظلوم الشمري" النظام القانوني للنقود الإلكترونية"،2014.
8. هناء عبد الرحمان سعيد " التطور التاريخي للنقود والتطور النقدي في اليمن."
9. وهيبة عبد الرحيم مجلة الباحث " وسائل الدفع التقليدية في الجزائر الواقع والآفاق"، العدد09، 2011.

د. **القوانين و الراسيم**

1. المادة 113 قانون النقد و القرض رقم10-90، المؤرخ في 14 افريل 1990، الصادرة بالجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرون، بتاريخ18 افريل 1990.

**ه. مواقع الانترنيت**

1. مريم سالم عبد الله" :جريمة إصدار الشيك بدون رصيد"-تاريخ الطلاع 2018/05/16.

**بالغة الفرنسية**

1. **Bonneau Therry « Droit Bancaire », édition Montchrestien, Paris, 1994.**
2. **Bouchlit Rym « Les perspectives d'E-BANKING dans la stratégie E-Algérie 2013», thèse de doctorat Université Tlemcen,2013-2014.**
3. **Lazreg Mohammed « Développement de la monétique en Algérie, réalité et perspectives », thèse de doctorat université Tlemcen, 2014-2015.**